Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 1, 2020

Deanship of Scientific Research

Scientific Characteristics of the Personality of Imam Bahouti

Khalid Mohammad Al-Qatabri

Faculty of Islamic Studies, Hamad Bin Khalifa University, Qatar.

Received: 5/2/2019
Revised: 6/3/2019
Accepted: 1/10/2019
Published: 1/3/2020

Citation: Al-Qatabri , K. M. . (2020). Scientific Characteristics of the Personality of Imam Bahouti . *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(1), 204-221. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2660

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The desire of the researcher to serve the world of Hanbali scholars and the Bahouti Imam Hanbali and to state the special characteristics of his personality, which appears clearly on his shortcuts for the prolongation and his explanations regarding the clarification of the books of Hijawi and Ibn al-Najjar in the Hanbali jurisprudence through the correction, and deductions in the clear views. He even objected to some words of disqualification and guidance. Al-buhoti was gifted with a huge scientific abundance which was shown through digressions and ramifications in stating many benefits and important issues and demystifying them interpretively, grammatically, and poetically. In addition to his keenness of scientific honesty by refering each saying to its author, and attributing each information to its source in addition to its accuracy when transferring from references. Despite all of these characteristics, he was humble which was clearly shown in the acknolwedgments of his books. The researcher concluded that Bahouti, despite his short age, influenced the Hanbali jurisprudence because of his important role in the codification of the Hanbali doctrine, which is still the interest of the scholars to this day.

Keywords Characteristics, scientific, private, personal, Bahouti.

المميزات العلمية الخاصة بشخصية الإمام البهوتي

خالد محمد يحيى القطابري

كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، قطر.

ملخّص

رغبة من الباحث في خدمة عالم من علماء الحنابلة، هو الإمام البهوتي الحنبلي، وبيان المميزات العلمية الخاصة بشخصيته التي ظهرت واضحة جلية على اختصاراته لما فيه إطالة وشروحاته فيما يحتاج إلى توضيح لكتب الحجاوي وابن النجار في الفقه الحنبلي من خلال التصحيح، والاستدركات فيما وضّحه من آراء سديدة، بل إنه كان يعترض على بعض الألفاظ بالشطب والتوجيه. والبهوتي تمتع بغزارة علمية من خلال الاستطراد والتفريعات في بيان العديد من الفوائد والمسائل المهمة وإزالة الغموض عنها تفسيرًا، وأصوليًا، ونحويًا وشعريًا، مع حرصه على الأمانة العلمية في نسبة كل قول إلى صاحبه، وعزو كل معلومة إلى مصدرها بالإضافة إلى دقته عند النقل من المراجع، كل هذا لم يمنع من تواضعه العلمي الواضح من خلال مقدمات كتبه التي ألّفها. وقد نهج الباحث المنهج الاستقرائي حيث جمع ما تمتع به البهوتي من مميزات علمية خاصة، مع الاعتماد على المنهج التحليلي في ذلك. وقد توصل الباحث إلى أن البهوتي رغم قصر عمره إلا أنه أثّر في الفقه الحنبلي، لما قام به من دور مهم في تدوين المذهب الحنبلي.

الكلمات الدالّة: المميزات، العلمية، الخاصة، الشخصية، البهوتي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القائل "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" (البخاري، 71، ص30) (مسلم، 2389، ص417) وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإنّ علم الفقه من أشرف العلوم؛ لاحتياج الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم، فالاشتغال بالفقه من أفضل القربات وأجلّ الطاعات، وفيه خير الأوقات تُنفق تعلّمًا وتعليمًا . وبالنظر إلى الفقه الإسلامي، فقد قيّض الله بفضله وكرمه له رجالًا نذروا أنفسهم لخدمته، وصرفوا هممهم لتيسيره لطلبة العلم، بل وأثروا المكتبات الإسلامية بما أتمّوا ما بدأه أئمتهم، وبما ألّفوا فيه، فكان لهم قدم السبق في تحصيل كنوز الفقه الإسلامي وأسراره، ومن ثَمَّ كانوا هداة مهديين .

ولذا كان حريًّا بطلاب العلم، أن ينهلوا من فقه هؤلاء العلماء، حتى يتسنّى لهم فهم قدر ولو يسير من حقائق الفقه الإسلامي. ومن بين هؤلاء منصور بن يونس بن إدريس البهوتي أبرز فقهاء الحنابلة المتأخرين المشهورين، وصاحب المؤلفات الكثيرة، والشروح العديدة، والمختصرات المفيدة.

وقد أجمعت المصادر التي ترجمت للبهوتي، على جلالة قدره ورسوخ قدمه في الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنبلي خاصة، بل وبرع في ذلك .

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان المميزات العلمية الخاصة بشخصية الإمام البهوتي من خلال عرض بعض ما كتبه في مؤلفاته وأثر دور في الفقه.

أهمية البحث:

1.لم يتم تناول البهوتي بدراسة فقهية متخصصة، تكشف المميزات العلمية الخاصة بشخصيته التي كان يعتمد عليها في بنائه للمسائل الفقهية.

2.الاطلاع على ما امتاز به البهوتي من مميزات علمية انعكست بالإيجاب على مؤلفاته.

3.محاولة إظهار دور البهوتي وأثره في الفقه عن طريق شروحاته الفقهية العديدة وكذلك اختصاراته.

مشكلة البحث:

1.من الإمام البهوتي؟

2.كيف ظهرت شخصية الإمام البهوتي وبرزت ملكته الخاصة؟

3.ما مدى غزارة مادة الإمام البهوتي العلمية وتنوعها؟

4.كيف حرص الإمام البهوتي على الأمانة العلمية؟

5.ما مدى دقة الإمام البهوتي العلمية؟

6.كيف تستنتج تواضع الإمام البهوتي العلمي؟

الدراسات السابقة:

رسالة ماجستير للطالب خالد محمد القطابري بعنوان: جهود البهوتي في الفقه الحنبلي.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، بجمع ما امتاز به البهوتي من مميزات علمية خاصة تمتع بها عند تأليفه للمسائل الفقهية، مع الاعتماد على المنهج التحليلي في ذلك.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة. فالمقدمة تناولت هدف البحث وأهميته، ومن ثَمّ مشكلته، والدراسات السابقة، ثم المنهج الذي يقوم عليه وأخيرًا خطته. وأما التمهيد فنبذة مختصر عن الإمام البهوتي، ثم بيان بعض المفاهيم والمصطلحات.

تأتي المطالب الخمسة أولها: ظهور شخصية البهوتي وبروز ملكته الفقهية، من تصحيح وتهذيب وتنقيح وتقييد وتفنيد، ثم تعقبات نافعة واستدركات واعتراضات ثم اختصارات. يأتي المطلب الثاني: غزارة مادة البهوتي العلمية وتنوعها. وتشمل الاستطرادات والتفريعات ثم الإشارات إلى التفسير والقراءات كذلك إيضاحات للمصطلحات الأصولية والقواعد الفقهية وصولًا إلى اللغة من توضيحات مفرداتها وبيان غريبها. المطلب الثالث: أمانة البهوتي العلميّة. الرابع: دقة البهوتي العلميّة. الخامس: تواضع البهوتي العلمي. ثم تأتي الخاتمة وأخيرًا المراجع.

تمهيد: نبذة مختصر عن الإمام البهوتي.

الإنسان كائن اجتماعي يتأثر بمن حول وقد يؤثر فيهم، لذا قيل الإنسان ابن عصره والإنسان مدني بطبعه، ومن هنا كان الوقوف على طبيعة عصرٍ لشخصية من الشخصيات الأثر الكبير في معرفة العوامل الفاعلة في تحديد ملامح تلك الشخصية وتوجهاتها الفكرية من خلال سيرته الذاتية. وفيه خمسة فروع.

الفرع الأول: اسمه، نسبه، كنيته ولقبه.

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي المصري الحنبلي، هذا نسبه كما ذكره عن نفسه في أواخر كتبه (البهوتي، 1985، ص 492) (البهوتي، 1996، 419/5) (البهوتي، 1985، 770/6) وينتسب البهوتي إلى بُهُوت بضم الموحدة والهاء وسكون الواو وفي آخره مثناة فوقية، قرية قديمة كانت تابعة لمركز طلخا من مديرية الغربية في مصر وهي اليوم تابعة لمركز طلخا بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية (رمزي، 1958م، 86/2) أما كنيته فهي أبي السعادات، تفرّد بذكرها ابن حميد من بين مَنْ ترجم له فيما اطلعت عليه من المصادر (ابن حميد، 1996، 1131/3) أما لقب البهوتي فقد لُقّب بعدة ألقاب منها: الشيخ، العلامة، الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، شيخ الحنابلة، شيخ المذهب، محقق المذهب (المحبي، 426/4) (الغزي، 1982م، ص210).

الفرع الثاني: مولده ونشأته.

ولد البهوتي على رأس القرن الحادي عشر الهجري (الغزي، 1982م، ص213) (ابن حميد، 1996، 1133/3) أما عن نشأته فقد نشأ في بيت علم ودين، وحفظ القرآن الكريم وهو صغير، وسلك طريق النبلاء في صرف جُلّ وقته وجهده في طلب العلم الشرعي، وكان للفقه في تعلّمه نصيب الأسد، فانصرف إلى حِلَق العلم، ودروس المشايخ. وقد أخذ البهوتي عن كثير من المتأخرين الحنابلة وتبحّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، فأصّل وقعّد، وفصّل ودقّق، فكان شيخ المذهب، وإمام الحنابلة وفقيههم في زمانه؛ لأنه اجتهد في تحرير مسائله وإيضاح دقائقه فاستحق أن ينال لقب شيخ الحنابلة بمصر (المحبي، 426/4).

الفرع الثالث: صفاته وأخلاقه.

شهد للبهوتي كلُّ مَنْ ترجم له أنه كان على خُلق كريم، وكان ذا أدب عالٍ، متصفًا بالصفات الكريمة، والخصال الحميدة، ومتخلّقًا بأخلاق العلماء العاملين، والزهّاد الورعين، فقد كان عالمًا عاملًا ورعًا .... كثير العبادة غزير الإفادة والاستفادة (الغزي، 1982م، ص212) (ابن حميد، 1996، 1131/3) كما اتصف بالورع (المحبي، 426/4).

وكان البهوتي سخيًّا، كريم النفس، سهل العطاء، بالغ الإكرام، له مكارم دارّة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده وأخذه إلى بيته، ومرّضه إلى أنْ يُشفى (الغزي، 1982م، ص212) (ابن حميد، 1996، 1133/3) قال المحبّي: "وكان الناس يأتونه بالصدقات فيفرقها على طلبته بالمجلس، ولا يأخذ منها شيئًا" (المحبي، 426/4) ولو تأملنا النصّ لتبين لنا أخلاق أخرى كعفّة نفسه في عدم الأخذ من الصدقات، وإيثاره في قضاء حاجات طلابه، وعطفه في حُسن معاملته لهم.

الفرع الرابع: عصر البهوتي.

1. الحالة السياسية: عاش البهوتي في فترة الحكم العثماني للعالم الإسلامي، ومع أن الدولة العثمانية كانت في إبّان فتوها، وأوجّ عظمتها، إلا أن المحافظات البعيدة عن عاصمة الخلافة لم تكن تنعم بما تنعم به العاصمة من الأمن والاستقرار (الدسوقي، 1976م، ص62).

ويمكن تحديد أهم معالم الحياة السياسية في أمور هي: أولها: الطبيعة العسكرية للدولة حيث كان السلاطين يُرَبّوْنَ تربيةً عسكريةً وإسلامية، ثم أصبحت الرغبة في السلطان والحرص على المُلْك نقطة جوهرية في حياتهم، فانصب اهتمام السلاطين بالنواحي العسكرية دون اهتمامهم بالقضايا الحضارية الأخرى. (شاكر، 2000، 109/8، 110). الثاني: تميّز هذا العصر بعدم الاستقرار، وكثرة القلاقل، والاضطرابات الداخلية، حيث تعاقب على مصر بالذات عدة ولاة في فترات وجيزة متقاربة؛ سبب ذلك عدم ثقة السلطان بمن يوليه إن ظهر منه شيء من العصيان أو وشى به بعض أعدائه، أو لعدم قدرة الوالي على إخماد الثورات الشعبية والعسكرية، أو لتضجّر الشعب منه لجشعه وظلمه، أو لزيادة الضرائب عليهم، وقد تكون نهايته الضرب أو القتل. (حليم، 2002م، ص157-160) (الصلابي، 2000، ص534-535).

الثالث: ضعف الحماس الجهادي فقد كان من عادة جيش الإنكشارية أنْ لا يخرجوا إلى الحرب إلا إذا كان السلطان معهم، فقد وقعت أهم الحروب والغزوات تحت إمرة السلطان وقيادته، فغيّر السلطان سليمان القانوني هذه السنّة الحميدة، وأجاز للإنكشارية القتال تحت إمرة قائدهم الأكبر، ولو لم يكن السلطان موجودًا، فكان ذلك سببًا في تقاعس أغلب السلاطين من بعده عن الخروج من قصورهم المترفة، وتفضيلهم البقاء بين غلمانهم وجواريهم على الخروج للقتال، وتكبّد مشاقه. (الصلابي، 2000، ص521، 522، 532). الرابع: الاتفاقيات مع الدول الأجنبية حيث تميّز عصر الدولة العثمانية بظهور المسلمين على غيرهم، وانطفاء شوكة اليهود والنصارى، إلى أنْ جاء سليمان القانوني فأعطى الامتيازات للدول الأجنبية التي تتفق معه على هدنة عسكرية بين الجانبين ليتفرغ لأعدائه الآخرين، فقامت علاقات تجارية بين الدولة العثمانية وهذه الدول الأجنبية، مما زاد في تدخّل الدول الأخرى. (شاكر، 2000، 112/8، 113) (حسون، 1983، ص66).

2. الحالة الاجتماعية: من الطبيعي لدولة مترامية الأطراف أنْ تتعدد فيها الأجناس وتتباين، فكان هناك الأتراك والتتار والعرب والأكراد والتركمان والبربر والمماليك، يضاف إليهم من اعتنقوا الإسلام في بلغاريا وألبانيا والبوسنة، ومن غير المسلمين كان هناك اليونانيون والهنغاريون والسُّلاف وأهل رومانيا وجورجيا وأرمينيا، وإلى جانب كل هؤلاء عاشت أعدادًا كبيرةً من اليهود تنعم بما اشتهرت به الدولة العثمانية الإسلامية من تسامح وحُسن

معاملة لغير المسلمين. (الدسوقي، 1976م، ص63) (زكي، 1966، ص 201) (الشناوي، 91/1).

ولما استولى العثمانيون على القاهرة التي كانت عاصمة دولة المماليك، أكبر حضارة إسلامية في ذلك العصر، أصبحت القاهرة المدينة الثانية في السلطنة بعد استانبول العاصمة. وقد تمسّك العثمانيون في مصر بلغتهم التركية فيما بينهم، أما مع أهل البلاد فقد تولى التراجمة الوساطة بين الطرفين، وتمسّك العثمانيون أيضًا بسياسة عدم الاختلاط بأهالي البلاد، وعاشوا ضمن طبقةٍ ذات خصائص عزلتها عن باقي طبقات المجتمع المصري، ولم يتزوّج العثمانيون إلا من بنات جنسهم، مما أدى إلى قلّة عددهم وانقراض ذريتهم، خاصّة مع التناقص المستمر لهجرة العثمانيين إلى مصر. وأما المماليك فقد جاءوا إلى مصر من مختلف البلاد، خاصة مع تجّار الرقيق، وتميّزوا بأصلهم الخاص، ونشأتهم وطريقة تربيتهم الخاصة بهم، وعدم الاختلاط بأهالي البلاد، ولم يحاولوا الزواج من أهل البلاد، فعاشوا في عزلة اجتماعية جعلتهم يحتفظون بأخلاقهم وعاداتهم على مرّ السنين، كما شكلوا في مصر طبقة عسكرية ممتازة، شاركت العثمانيين في السيطرة على الشعب المصري وكان ذلك منذ بداية العصر العثماني في مصر وحسب أوامر السلاطين العثمانيين وقوانينهم. (أحمد، 1987، ص 20، 21).

وكان العلماء يَلْقَون الاحترام اللائق من الدولة والرعية على حدٍ سواء، واحترام الدولة لهم جاء كونها دولة دينية حريصة على التمسك بالدين واحترام رجاله، مما جعل العلماء يعتدون بأنفسهم ومكانتهم، يلي هذه الطبقة طبقة التجّار الذين كانوا يتمتعون بشيء من الثراء والنفوذ لدى الحكام، وكان منهم من يقوم بإنشاء بعض المدارس ويدفعها للأوقاف. (أحمد، 1987، ص 22، 23).

3. الحالة الاقتصادية: لقد كانت الأوضاع الاقتصادية مضطربة تبعًا لاضطراب الأوضاع السياسية في تلك الفترة، وكان نظام الدولة العثمانية أنها تترك كثيرًا من أمور الولايات وشؤونها المحلية للوالي، فكان أغلب الولاة يستبد بالسلطة، ويكثر من فرض الضرائب، بل إنّ بعضهم كان يقرر الرشوة على الناس، ثم يستعملها من بعده حتى تصير كأنها حقوق ثابتة. وكان أكثر الولاة ظلمة متعسفين، كل منهم يجدّ في تحصيل أطماعه واستغلال الولاية في مصالحه الخاصة، حتى قلّ الأمن وكثر الفساد الإداري وحلّ الغلاء والقحط والوباء، وكثر اللصوص وقطاع الطرق. (شلبي، 1978م، ص8-12) (مبارك، 1888، ص148، 155-156) (زيدان، 1/23-39).

4. الحالة الدينية: لقد وَضُحَ عمق الطابع الديني في الدولة العثمانية من خلال حرصها على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية تطبيقًا صارمًا من ناحية، والمحافظة على الأعراف والأخلاق الإسلامية من ناحية أخرى، فلم تكن تسمح لأحد بانتهاك حرمة شهر رمضان، كذلك العناية الفائقة التي أبداها السلاطين في رعاية طريق الحج والاهتمام به وتأمين خدماته وحمايته، كذلك إنشاء العديد من المساجد الكبرى، والعناية بالآثار الإسلامية وصيانتها، كما اهتم العثمانيون برصد الأوقاف للإنفاق منها على المدارس وطلبة العلم بالأزهر، وتعيين موظفين ينتمون إلى الهيئة الدينية الحاكمة للإشراف عليها، وتوجيه الإنفاق إلى المصارف التي يحددها الواقفون (الشناوي، 1/56-62) (أحمد، 1987، ص 172).

ومن مظاهر اهتمام الدولة بالإسلام أيضًا تنظيم القضاء متمشيًا مع مبادئ المذهب الحنفي، الذي اتخذته الدولة مذهبًا رسميًا لها، واستمر هذا النظام الشامل تغطي مظلته جميع المقيمين في أنحاء الدولة. حتى ظهر تشجيع التصوّف بين العثمانيين، الذي كان رائجًا في العالم الإسلامي حين ذاك، وقد تركت الدولة مشايخ الطرق الصوفية يمارسون سلطات واسعة على المريدين والأتباع، ومدّت لهم يد العون المادي، فتعددت هذه الطرق الصوفية من جهة، وزاد انتشارها من جهة أخرى. (الشناوي، 1/187-188). وقد أثّر هذا الاتجاه على البهوتي وهو ما سوف نراه من خلال الحديث عن عقيدة البهوتي.

5. الحالة العلمية: كان لكل مسجد صغر حجمه أو كبر مدرسة إبتدائية أو مدرسة قراءة، وكان التلاميذ يتعلمون بها القراءة والكتابة واللغة العربية، ويجيدون حفظ القرآن الكريم، وكانت المدارس العليا من الإبتدائية تدرّس قواعد اللغة العربية والمنطق والفيزياء والجبر والفلك، كما كانت تهتم بتدريس العلوم الدينية فضلًا عن الدراسات القانونية. (الدسوقي، 1976م، ص 70).

وكان للعلماء هيئة إسلامية خاصة في الدولة معترف بها، ولها مركز مرموق، وكان يطلق على رئيسها المفتي، ثم شيخ الإسلام، وكانت الهيئات القضائية والهيئات ذات الطابع الديني تخضع لنفوذه، وكان السلاطين حريصين على تدعيم سلطته، ويعملون على استغلالها كلما حزبهم أمره (الشناوي، 1/59).

وقد غلب على هذه الحقبة الفتور والاكتفاء بإعادة العرض واجترار الماضي (علي، 1983، 4/54) فقلّ نبوغ العلماء والمفكرين، مما أدى إلى قلّة الإنتاج الفكري، فأكثر ما كُتب في هذا العصر هو من قبيل الشروح والحواشي والمختصرات، وضعفت اللغة العربية في المؤلفات، حتى ظهرت ركاكة الأسلوب الإنشائي حتى أوشك أن يكون عاميًا، وصارت مخاطبة السلاطين والولاة باللغة التركية. ولعل ذلك يعود إلى اندثار كثير من المدارس التي افتتحها المماليك في مصر، فلم يبق إلا الأزهر وبعض المساجد والكتاتيب التي تعلم الناس القرآن، كما واندثرت دور الكتب التي كانت موجودة في عصر المماليك في المساجد والمدارس ولم يبق إلا مكتبة الجامع الأزهر (زيدان، 1991م، 1/77-84) (مبارك، 1888، 1/218، 219).

الفرع الخامس: شيوخه وتلاميذه:

لا يُعلم بالتحديد كم كان عمر البهوتي حين بدأ في طلب العلم، إلاّ أنّ كل الذين ترجموا له قالوا إنّه أخذ العلم عن كثير من أئمة عصره رحمهم

الله أجمعين، وتلقّى البهوتي الفقه عن كثير من متأخري الحنابلة من أشهرهم:

1. الفقيه المحدّث الفرضي الشيخ يحيى بن شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الأصل الدمشقي المولد والمنشأ، كان عالمًا متبحرًا فقيهًا محدّثًا. (الغزي، 1982م، ص182) (ابن حميد، 1996، 3/1199).

2. الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن علي بن محمد الدنوشري الشافعي، أحد فضلاء الزمان بلغ الغاية في التحقيق والإجادة، وكان لغويًا نحويًا، حسن التقرير، باهر التحرير، ولد بمصر ونشأ بها، توفي بمصر سنة 1025هـ. (المحبي، 3/53-56).

3. الشيخ محمد بن أحمد الشامي المرداوي الحنبلي المصري الأصل والشهرة القاهري، نزيل مصر و شيخ الحنابلة بها في عصره، كانت وفاته بمصر في سنة 1026هـ ودُفن بتربة المجاورين. (المحبي، 3/356) (الغزي، 1982م، ص185) (ابن حميد، 14156هـ، 2/885، 886).

4. أبو الفرج نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن عمر الحلبي القاهري الشافعي، أصله من حلب، كان عالمًا جليل القدر، صاحب جد واجتهاد، مكثرًا من التأليف، وكان غاية في التحقيق، جاد الفهم، قوي الفكرة، صنّف في عدة فنون. (المحبي، 3/122-124) (الكتاني، 1982، 1/344، 345).

ما إنْ انفرد البهوتي في عصره بالفقه على مذهب الإمام أحمد وبرع فيه، وذاع صيته حتى تسابق طلبة العلم من مصر وخارجها إلى أخذ العلم منه، فقد رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية والنواحي النجدية والأراضي المقدسية والضواحي البعلية (نسبة إلى بعلبك)، وتمثلوا بين يديه وضربت الإبل آباطها إليه (الغزي، 1982م، ص212)، وكان من أبرز تلاميذه:

1. الشيخ الفقيه المؤرخ الأديب الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان علاّمةً محققًا، درّس بالأزهر وغيره، ولد في طور كرم، وانتقل إلى القدس ثم القاهرة، وتوفي بها. (المحبي، 4/358-361) (الغزي، 1982م، ص189، 190).

2. الشيخ القاضي عبدالله بن عبدالوهاب بن موسى بن عبدالقادر بن رشيد بن بريد المشرفي التميمي، يلتقي نسبه مع نسب الشيخ محمد بن عبدالوهاب صاحب الدعوة السلفية في نجد، نشأ في بيت علم ودين وأخذ عن علماء نجد، ثم رحل إلى مصر وتتلمذ على البهوتي وغيره. (ابن حميد، 1996، 2/686، 687).

3. الشيخ ياسين بن علي بن أحمد اللبدي النابلسي الفقيه الفاضل رحل إلى مصر لطلب العلم في سنة 1043هـ ومكث إلى سنة 1051هـ، وأخذ الفقه والحديث والنحو عن البهوتي وكان صالحًا تقيًا حافظًا للقرآن، وكان يفتي على مذهب الإمام أحمد ببلاد نابلس. (المحبي، 4/492) (الغزي، 1982م، ص214، 215) (ابن حميد، 1996، 3/1157).

4. أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي، ولد ببيت المقدس سنة 1000هـ، وقرأ القرآن بطور كرم، كان حسن السيرة، ملازمًا للعبادة، مشتغلًا بالعلم، رحل إلى القاهرة سنة 1026هـ، فأخذ الفقه عن البهوتي وغيرهما، توفي سنة 1091هـ. (المحبي، 1/367) (الغزي، 1982م، ص249، 250) (ابن حميد، 1996، 1/277-279).

5. إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذنابي العوفي نسبة إلى الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف. الدمشقي الأصل المصري المولد والوفاة، ولد بالقاهرة سنة 1030هـ، له اليد الطولى في الفرائض والحساب مع التبحر في الفقه وغيره من العلوم الدينية. (المحبي، 1/9، 10) (الغزي، 1982م، ص252، 253) (ابن حميد، 1996، ص17-19).

الفرع السادس: وفاته.

لم يعمّر البهوتي طويلًا؛ لكن حياته كانت حافلة بالعلم والعمل والجدّ والاجتهاد. قال تلميذه وابن أخته الخلوتي: "مرض من يوم الأحد خامس شهر ربيع الثاني (الغزي، 1982م، ص32) (ابن حميد، 1996، 3/1133) وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم بمصر، ودفن في تربة المجاورين، وكان عمره إحدى وخمسين سنة" (المحبي، 4/426).

الفرع السابع: مفاهيم ومصطلحات.

قبل الحديث عن طريقة الإمام البهوتي في التأليف لا بد من توضيح مفهوم كل من: المميزات، العلمية، الخاصة، الشخصية.

أولًا: المميزات: ميز: الميم والياء والزاء أصل يدل على تَزَيُّلَ شيءٍ من شيءٍ وَتَزْيِيلِهِ. وميّز من التمييز بين الأشياء. تقول: ماز الشيء مِزْتُهُ أَمِيزُهُ مَيْزًا ومِيزَةً ومَيَّزَه: فُصل بعضه من بعض. ومنه قوله تعالى {...حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ...} آل عمران 179. وقد تَمَيَّزَ تَمْيِيزًا. وانْمازَ وامْتَازَ واسْتَمَازَ كلّه بمعنى. يقال: امتاز واسْتَمَازَ القومُ تنحّى بعضهم عن بعض، أو تميّز بعضهم من بعض. ومنه قوله تعالى {وامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ} يس59. أي انفردوا من المؤمنين. واستماز عن الشيء تباعد عنه. وتميّز من الغيظ أي تقطّع. ومنه قوله تعالى {تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ} الملك 8. (الجوهري، 1979، ص897/3) (ابن فارس، 1979، ص289/5). يظهر لنا أن كلمة ميز من فصل البعض عن البعض لما يتمتع به البعض بصفات لا يتمتع بها الآخر، وهذا ما نجده عند البهوتي حيث اتصف بسمات وملامح في ذاته جعلته ينفرد عن غيره من العلماء الذين من قبله.

ثانيًا: العلمية: علم: العين واللام والميم أصل صحيح واحد يدل على أثرٍ بالشيء يتميّز به عن غيره. ورجل علاّمة وعلاّم وعليم ومنه قوله تعالى

حكايةً عن يوسف عليه السلام {...إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} يوسف 55. والعلم يأتِ بمعانٍ أهمها: المعرفة لذا فهو نقيض الجهل. يقال: عَلِمَ الشيءَ يَعْلَمُهُ عِلْمًا أي عرفه. أيضًا التعلّم. يقال: عَلَّمْتُهُ الشيءَ تعليمًا فَتَعَلَّم. وتَعَلَّمْتُ الشيءَ إذا أخذت علمه. ويأتي بمعنى الشعور. يقال: ما عَلِمْتُ بخبرك أي ما شعرت به وأعلمته بشيء أشعرته. ويأتي بمعنى الإتقان. يقال: عَلِمَ الأمرَ وتَعَلَّمُهُ أي أتقنه. ويأتي بمعنى اليقين. يقال: عَلِمَ يَعْلَمُ إذا تَيَقَّن. (الجوهري، 1979، ص1190/5، 1191) (ابن فارس، 1979، ص109/4، 110) (الفيومي، 1922م، ص162).

نرى أن كلمة العلم تعني الشعور بالشيء وهي نقيض الجهل بالمعرفة التي يتعلّمها ثم يتيقّن منها حين يصل إلى مرحلة الإتقان، وهو ما فعله الهوتي حين قام بتعلّم الفقه الحنبلي وأتقنه حين أخذه من كبار علماء المذهب الحنبلي فأصبحت لديه بصمة واضحة في معرفته بهذا المذهب حتى أصبح من كبار علماء عصره.

ثالثًا: الخاصة: خصص خصّه بالشيء يخُصّه خصًّا وخُصوصًا وخَصوصيّة وخُصوصيّة والفتح أفصح. وخصّصه واختصّه أي أفرده به دون غيره. يقال اختصّ فلانٌ بالأمر وتخَصّص له إذا انفرد. وخصّ غيره واختصّه ببرّه. ويقال: فلان مخصٌّ بفلان أي خاصّ به وله به خِصْيّة. والخاصة خلاف العامة، والخاصة من تَخُصّه لنفسك. (الجوهري، 1979، ص1037/3) (ابن منظور، ص24/7، 25). يتضح لنا أن كلمة الخاصة ما ينفرد به الفرد حتى تكون سمة يُعرف بها عند غيره من العامة وهذا ما حدث مع الهوتي حين انفرد بسمات وصفات جعلته متميّزًا عن غيره من العامة.

رابعًا: الشخصية: شَخَصَ يَشْخَصُ شُخُوصًا: الشين والخاء والصاد أصل واحد يدل على ارتفاع في شيء من ذلك الشخص. وهو سواد الإنسان إذا سما لك من بُعد، وكل شيء رأيت جسمانه فقد رأيت شخصه. والجمع شخوص وأشخاص وشِخاص. وأَشْخَصْتُه أنا وأشخصت هذا على هذا إذا عليته عليه. (الجوهري، 1979، ص1042/3) (ابن فارس، 1979، ص254/3).

والشخصية عند علماءء النفس تتكون من مجموعة من القيم أو الألفاظ الوصفية التي تستخدم لوصف الفرد تبعًا للمتغيرات أو العوامل التي تمثل مركزًا هامًا في النظرية (نجاتي، 1964م، ص358). مما سبق يتبيّن أن الشخصية كل جسمٍ له ارتفاع وظهور فهو ضد الهبوط، والمراد به عند علماء النفس هو إثبات الذات وهو ما فعله الهوتي حين تعلّم الفقه الحنبلي وأتقنه حتى أصبح عَلَمًا من أعلامه في عصره دون منافس.

المميزات العلمية الخاصة بشخصية الإمام الهوتي.

امتاز الهوتي بمميزات علميّة خاصة بشخصيته ظهرت واضحة جليّة على اختصاراته وشروحاته لكتب الفقه الحنبلي. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: ظهور شخصية الإمام الهوتي وبروز ملكته الفقهية.

إنّ عالمًا كالهوتي لم يكن ليقف في شرحه للمتون الفقهية على فكّ عبارات الحجاوي وابن النجار والتدليل عليها أو التعليل لها دون تمحيص أو تدقيق لمعظم ما يقرأ ويشرح. لذا برزت شخصيته من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: التصحيح والتهذيب والتنقيح والتقييد والتفنيد، لما وقع فيه كلٌ من الحجاوي و ابن النجار من خطأ وسهو، وهذا ما صرّح به في بعض مقدمات كتبه. ومن الأمثلة على ذلك:

1. ذكر الهوتي في باب صلاة التطوع: (وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ) لا لغيرك، (وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ) (الصنعاني، 4968-4970، ص110/3-112) (ابن أبي شيبة، 30204، ص151/10) بفتح النون، وكسر الفاء، وبالدال المهملة، خلافًا لما في "شرحه" (ابن النجار، 1996، ص23/2)، أي نسرع ونبادر (البهوتي، 1996، ص493/1).

2. ذكر البهوتي في دفن الميت: (و) كُره (مشيٌ عليه) أي: القبر، يعني المشي بين القبور (بنعل)... فابن النجار أصرّ في شرحه على حقيقة المشي عليها، مع أنه يقول قبل ذلك وفي نفس الصفحة بكراهة الوطء على القبر وقرنها بالجلوس عليه والبناء عليه ولو بلا نعل. وقد فسّر البهوتي قول ابن النجار (عليه) بـ: بين. ثم قال: وما حملت عليه كلامه أولى من شرحه (ابن النجار، 1996، ص493/2)، ليوافق كلامه أولًا وكلام الأصحاب (البهوتي، 1985، ص142/1، 1423) (البهوتي، 1996، ص611/1، 612).

3. ذكر البهوتي في باب الأذان: (ولا ينادى) بالأذان ولا غيره (لـ) صلاة (جنازة وتراويح) نصًّا؛ لأنه لم يُنقل، (بل) يُنادى (لعيدٍ) الصلاة جامعةً، أو الصلاةَ، قياسًا على الكسوف، وفيه نظرٌ (البهوتي، 1985، ص260/1) (البهوتي، 1996، ص217/1).

نجد هنا أن ابن النجار يرى أن للعيدين نداء وخالفه البهوتي ثم ساق قول ابن عباس، وجابر: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ خُرُوجِ الإِمَامُ، وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلاَ إِقَامَةَ، وَلاَ نِدَاءَ، وَلاَ شَىْءَ. متفق عليه (البخاري، 959، ص233) (مسلم، 2049، ص354). وهو مصيب في نظره.

4. ذكر البهوتي في باب الوكالة: (ولا يصح التوكيل في شيءٍ إلا ممّن يصحّ تصرّفه فيه لنفسه، سوى توكيل أعمى، ونحوه في عقدٍ ما يحتاج إلى رؤية –وتقدم في البيع- ومثله التوكّل، سوى توكّل حرٍّ واجدِ الطَّول، في قبول نكاح أمةٍ لمن تباح له، وتوكّل غنيٍّ في قبض زكاةٍ لفقير، وقبول نكاح أخته، ونحوها من أبيه لأجنبيٍّ) (الحجاوي، 2002، ص419/2، 420) ليس قيدًا، بل كذلك لو وكلّه في قبوله من ولي غيره، أو من نفسه صحّ، ويتولى طرفي العقد، كما يأتي في النكاح (البهوتي، 2004، ص589/1) (البهوتي، 1996، ص162/3).

5. ذكر البهوتي في كتاب الشركة: (وإنْ اشترى مَنْ يعتق على نفسه، ولم يظهر ربحٌ، لم يعتق، وإنْ ظهر ربحٌ، عتق عليه قدرُ حصته...) (الحجاوي،

2002، ص459/2) لا فرق بين أن يكون الربح ظاهرًا حين الشراء، أو يظهر بعد ذلك، والعبد باقٍ في التجارة (البهوتي، 2004، ص603/2) (البهوتي، 1996، ص204/3).

6. ذكر البهوتي في باب ميراث أهل الملل: (وإذا مات ذمّيٌّ لا وارث له من أهل الذِّمَّة، كان ماله فيْئًا) (الحجاوي، 2002، ص230/3) ليس بقيد، بل متى كان له وارث من أهل الذِّمَّة أو مولى مسلم، فماله له، واختلاف الدارين (في بعض النسخ "الدين") ليس مانعًا، كما مرّ (البهوتي، 2004، ص762/2) (البهوتي، 1996، ص651/3).

الفرع الثاني: تعقّبات نافعة على الحجاوي و ابن النجار، فيما أبداه من آراء سديدة، ومن الأمثلة على ذلك:

1. ذكر البهوتي في أركان الصلاة: الخامس: (ورفع منه) أي: الركوع؛ لقوله في الحديث المذكور: "ثُمَّ اِرْفَعْ" (البخاري، 793، ص194، 195) (مسلم، 885، ص168). (إلا ما) أي: ركوعًا ورفعًا منه (بعد) ركوعٍ (أوّل في كسوفٍ) في كل ركعةٍ، فالركوع الأول والرفع منه ركن، وما بعده ليس بركن. (و) السادس: (اعتدال) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المذكور: "ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا".

والمراد: إلا الاعتدال عما بعد أول في كسوف؛ لأنّ الرفع والاعتدال تابعان للركوع. ولو أخّر: (إلا ما بعد أول في كسوف) إلى هنا، لكان واضحًا في المقصود. فابن النجار أدخل بين الركنين وهما الرفع من الركوع والاعتدال استدراكًا أوقع في اللبس بهذا الاستدراك هو (أول في كسوف). فكان الأولى أن يؤخر الاستدراك إلى ما بعد الاعتدال كما بيّن ذلك البهوتي. (البهوتي، 1985، ص433/1، 444) (البهوتي، 1996، ص364/1).

2. ذكر البهوتي في باب زكاة العروض: (أو) اشترى (نصابَ سائمةٍ لقُنيةٍ (اللقنية: المال الذي يُؤثّله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله... وأصله من قَنَيْتُ الشيء أَقْنَاهُ: إذا لزمته وحفظته. الأزهري، 1998، ص246) بمثله) أي: نصاب سائمة، (لتجارةٍ، بنى على حوله). تعقّبه البهوتي بقوله: وفيه نظرٌ؛ لأنّ نصاب السائمة غير نصاب التجارة، والزكاة في عين السائمة وقيمة التجارة، فلم يتّحد النصاب ولا الجنس. ويأتي: مَنْ مَلَكَ نصاب سائمة لتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة، استأنفه للسوم، فهنا أولى (البهوتي، 1985، ص273/2) (البهوتي، 1996، ص71/2).

الفرع الثالث: استدراكاته لما تركه الحجاوي و ابن النجار من الأدلة والتعليل، ولهذا نقد البهوتي شرح ابن النجار بأنه شرح غير شافٍ للغليل (البهوتي، 1985، ص4/1).

أولًا: من الأمثلة على التدليل:

1. بينما لم يدلّل ابن النجار عند ذكر أنواع المياه وبالأخص النوع الأول منها وهو الطهور كونه طاهرًا في ذاته، مطهر لغيره، (ابن النجار، 1996، ص165/1) دلّل البهوتي لذلك من الكتاب والسنّة أما من الكتاب فذكر قوله تعالى {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} سورة الأنفال:11 ومن السنّة ذكر قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ" (أبو داود، 83، ص 20) (الترمذي، 1996، 69، ص27) (النسائي، 59، ص17) (ابن ماجه، 386، ص85). وزاد البهوتي دليلًا من السنّة في كشاف القناع وهو حديث "وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" (البخاري، 335، ص92، 93) (مسلم، 1163، ص212) (البهوتي، 1996، ص23/1).

2. لم يدلّل الحجاوي لغسل الإستحاضة عند ذكر الأغسال المستحبة أو المسنونة (الحجاوي، 2002، ص70/1)، دلّل البهوتي لذلك من السنّة فذكر حديث عائشة أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (البخاري، 327، ص90) (مسلم، 753، ص147، 148) (البهوتي، 1996، ص140/1) (البهوتي، 1985، ص166/1).

3. عندما لم يدلّل ابن النجار على عدم دخول ولد البنات في الوقف، في فصل وإن وقف على عدد معين (ابن النجار، 1996، ص237/7)، دلّل البهوتي لذلك فقال: (ولا يدخل ولد البنات) في الوقف على الولد لأنهم لا ينتسبون إليه، بل إلى آبائهم لقوله تعالى {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} الأحزاب5. (البهوتي، 1985، ص408/2)

4. نرى كلًا من الحجاوي وابن النجار لم يأتيا بدليل على استقلال العصبة بالمال إذا انفرد، في باب العصبات (الحجاوي، 2002، ص193/3) (ابن النجار، 1996، ص139/8). في حين دلّل البهوتي لذلك فقال: (وتستقلُّ عصبة انفرد) عن ذي فرض وعمن يساويه من العصبات (بالمال) لقوله تعالى {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} النساء176 وقيس عليه باقي العصبات (البهوتي، 1996، ص606/3) (البهوتي، 1985، ص567/4).

5. لم يدلّل كلٌ من الحجاوي وابن النجار على أن نفقة الحمل على الوارث، في باب أحكام أمهات الولد (الحجاوي، 2002، ص292/3) (ابن النجار، 1996، ص464/8). دلّل البهوتي لذلك فقال: (وإن مات سيدها وهي حامل) منه (فنفقتها لمدة حملها، من مال حملها) أي نصيبه الذي وقف له لملكه له (وإلا) بأن لم يكن للحمل مال، بأن لم يخلف السيد ما يرث منه الحمل (ف) نفقة الحمل (على وارثه) لقوله تعالى {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} البقرة 233 (البهوتي، 1996، ص731/3) (البهوتي، 1985، ص91/5).

6. عندما لم يدلّل ابن النجار لوجوب الصداق بكل حال في فصل وإن أسلم الزوجان معًا (ابن النجار، 1996، ص169/9، 170)، دلّل البهوتي لذلك بقوله قال تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} المائدة 5 (البهوتي، 1985، ص221/5).

7. نرى الحجاوي لم يدلّل لصحة زواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا مهر، في فصل خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الحجاوي، 2002،

ص307/3). دلّل البهوتي لذلك بقوله تعالى {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} الأحزاب 50 (البهوتي، 1996، ص25/4).

8. لم يدلّل ابن النجار لملك الزوجة نماء الصداق، في فصل وتملك زوجة بعقدٍ جميع المسمّى (ابن النجار، ص1996، ص208/9). دلّل البهوتي لذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الخَرَاجُ بِالضَّمَان (أبو داود، 3508، ص630) (الترمذي، 1996، ص305) (ابن ماجه، 2242، ص385) (النسائي، 4490، ص688) (البهوتي، 1985، ص254/5).

ثانيًا: من الأمثلة على التعليل:

1. بينما لم يعلّل كلٌ من الحجاوي وابن النجار في أنواع المياه -طهور- على كراهة ما اشتدّ حرّه أو برده، (الحجاوي، 2002، ص5/1) (ابن النجار، 1996، ص170/1) علّل البهوتي لذلك فقال: (و) كره منه أيضًا (ما اشتد حرّه، أو) اشتدّ (برده) لإذاه، ومنعه كمال الطهارة (البهوتي، 1996، ص25/1) (البهوتي، 1985، ص27/1).

2. لم يعلّل كلٌ من الحجاوي وابن النجار على كراهة بناء الحمام وبيعه وإجارته (الحجاوي، 2002، ص74/1) (ابن النجار، 1996، ص385/1)، علّل البهوتي لذلك فقال: (ويكره بناء الحمام وبيعه وإجارته) لما يقع فيه من كشف العورة والنظر إليها (البهوتي، 1996، ص147/1) (البهوتي، 1985، ص175/1).

3. عندما لم يعلّل كلٌ من الحجاوي وابن النجار لبقاء العين في الوقف، في فصل وشروطه أربعة (الحجاوي، 2002، ص64/3) (ابن النجار، 1996، ص170/7). علّل البهوتي لذلك فقال: لأنه يراد للدوام؛ ليكون صدقة جارية، ولايوجد ذلك فيما لا تبقى، عينُه (البهوتي، 1996، ص449/3) (البهوتي، 1985، ص333/4).

4. نرى ابن النجار لم يعلّل لصحة الوصية في الأخ لأم، في باب الموصى له (ابن النجار، 1996، ص445/7). في حين علّل البهوتي لذلك فقال: (وأخ من أب وأخ من أم إن دخل) الأخ لأم (في القرابة سواء) لاستوائهما في القرب، والمذهب (المرداوي، 1955، ص244/7) لا يدخل ولد الأم في القرابة (البهوتي، 1985، ص471/4).

5. بينما لم يعلّل كلٌ من الحجاوي وابن النجار للتزويج في مجموع العمر وليس مرة واحدة، في كتاب النكاح (الحجاوي، 2002، ص295/3) (ابن النجار، 1996، ص12/9). علّل البهوتي لذلك فقال: لا يكتفي بالنكاح مرة واحدة، بل يكون في مجموع العمر؛ ليحصل به الإعفاف وصرف النفس عن الحرام (البهوتي، 1985، ص100/5) وقال أيضًا: لتندفع خشية الوقوع في المحظور (البهوتي، 1996، ص7/4).

6. لم يعلّل كلٌ من الحجاوي وابن النجار للفسخ في حقّ من أسلمن من الحرائر وهنّ تحت عبدٍ مسلم، في فصل وإنْ ارتدّ أحد الزوجين (الحجاوي، 2002، ص374/3) (ابن النجار، 1996، ص180/9). علّل البهوتي فقال: (ولو كان تحته) أي العبد (حرائر فأسلمن معه، لم يكن لهنّ خيار الفسخ)؛ لرضاهن به عبدًا كافرًا فعبد مسلم أولى (البهوتي، 1996، ص113/4) (البهوتي، 1985، ص230/5).

الفرع الرابع: اعتراضاته على بعض ألفاظ المتن بالتوجيه أو الشطب. ومن الأمثلة على ذلك:

1. ذكر البهوتي في فصل في بيان القسم الثاني –من أقسام المياه-: (ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصبّ منه، بل على الاغتراف، وليس عنده ما يغترف به، ويداه نجستان، فإنه يأخذ الماء بفيه ويصبُّ على يديه، نصًّا، أو يبُلُّ ثوبًا أو غيره فيه، ويصبّه على يديه، وإن لم يُمْكنه، تيمم وتركه) (الحجاوي، 2002، ص9/1).

فإن لم يكونا نجستين، لكن لم يغسلهما من نوم الليل، فقال: في الشرح (ابن قدامة، 1983، ص19/1): فمن قال: إنّ غمسهما لا يؤثر، قال: يتوضأ. ومن جعله مؤثرًا، قال: يتوضأ ويتيمم معه. انتهى. ولعله أراد: من جعل غمس البعض مؤثرًا، وإلا فالظاهر أنه يغترف ببعض يده، ويغسلهما ثلاثًا، ثم يتوضأ (البهوتي، 1996، ص31/1) (البهوتي، 2004، ص57/1).

2. ذكر البهوتي في باب الآنية: (ولا يطهر جلد ما كان نجسًا في حياته بذكاة) (الحجاوي، 2002، ص20/1) أي بذبح، وكذا جلد ما كان طاهرًا في الحياة غير مأكول، فلو قال كـ"المقنع" وغيره (ابن مفلح، 2003، ص118/1) (ابن النجار، 1996، ص202/1) (البهوتي، 1985، ص56/1): ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاةٍ. لكان أشمل وأخصر (البهوتي، 1996، ص50/1، 51) (البهوتي، 2004، ص71/1).

3. ذكر البهوتي في باب الوضوء: (ويشترط لغسلٍ: نية، وإسلام، سوى ما تقدم، وعقل وتمييز...) (الحجاوي، 2002، ص38/1) أي: سواء كان الغسل واجبًا، أو مستحبًا، كما تقدم وفيه تكرار، من حيث إعادة حكم النية، وكان الأولى ذكر الاستثناء عقب "وعقله"؛ ليعود للثلاثة كما يعلم مما تقدم (البهوتي، 1996، ص79/1) (البهوتي، 2004، ص92/1).

4. ذكر البهوتي في باب التسوّك: (بعودٍ رطب) أي ليّن (الفيومي، 1922م، ص313/1) ولو عبّر به كالمقنع وغيره؛ لكان أولى، فيشمل اليابس المندّى (البهوتي، 1985، ص79/1).

5. ذكر البهوتي في شروط الوضوء: (و) التاسع (فراغ خروج خارج) من سبيل، أو غيره، كقيء. لكن لو قال: انقطاع موجب. وعدّه في المشتركة، لكان أخصر وأعمّ؛ إذ لا يشمل نحو لمس (البهوتي، 1985، ص103/1).

6. ذكر البهوتي في مسألة إذا جهل حال الطهارة والحدث وأسبقهما.

وكذا لو تيقن طهارةً، وفعل حدثٍ، أو حدثًا، وفعل طهارةٍ فقط؛ لأن الأصل أنّ ما تيقنه هو ما كان عليه قبل ذلك، وأنّ ضدّ ذلك هو الطارئُ، وقد أوضحت الكلام على أصل المتن وما شطب منه في الحاشية (المرداوي، ص29) (ابن النجار، 1996، ص1/350، 351) (البهوتي، 1985، ص1/148).

7. ذكر البهوتي في باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

(...وإن شئت أسقطت الزائد من أيامها من آخر المدة، ومثله من أولها، فما بقي، فهو حيض بيقين) (الحجاوي، 2002، ص1/105) أي فما صار بالاجتماع، ولو قال: "فما اجتمع" كان أظهر (البهوتي، 1985، ص1/196) (البهوتي، 2004، ص1/149).

8. ذكر البهوتي في باب صلاة أهل الأعذار.

(أو قال: إن صلّيت قائمًا، لحقني سلس البول، أو امتنعت عليّ القراءة، وإن صلّيت قاعدًا، امتنع السلس) (الحجاوي، 2002، ص1/272) ينبغي أن يزاد عقبه "أو أمكنتني القراءة"؛ ليعادل قوله "امتنعت عليّ القراءة" (البهوتي، 1996، ص1/475) (البهوتي، 2004، ص1/284).

9. ذكر البهوتي في فصل في القصر.

(تشترط نية القصر، والعلم بها عند الإحرام، وأن إمامه أذن مسافر، ولو بأمارة وعلامة، كهيئة لباس، لا أن إمامه نوى القصر، عملًا بالظن، ولو قال: إن أتم أتممت، وإن قصر قصرت لم يضر) (الحجاوي، 2002، ص1/277) هكذا في الفروع (ابن مفلح، 2003، ص3/87، 88) قال ابن نصر الله: ولم نعلم معنى قوله: والعلم بها. انتهى.

قلت: قد يقال: معناه أنه يشترط لجواز القصر أن يعلم أنه نواه في ابتدائها، فإن شك في كونه نواه، أتم، ويحتمل أن معناه: "والعلم بالمسافة" أي بأن سفره يبلغها، فإن شك في ذلك، لم يقصر، كما تقدم (الحجاوي، 2002، ص1/276)، فيكون الضمير عائدًا على معلوم من العام (البهوتي، 1996، ص1/482-485) (البهوتي، 2004، ص1/287).

10. ذكر البهوتي في باب إخراج الزكاة.

(وإن كان ببادية، أو خلا بلده عن مستحق لها، فرّقها، أو ما بقي منها بعدهم في أقرب البلاد إليه) (الحجاوي، 2002، ص1/460) أي: إلى بلد رب المال؛ لأنهم أولى، وحكم أهل البادية كذلك (ابن قدامة، 1983، ص2/506) (ابن مفلح، 2003، ص4/264) (برهان الدين ابن مفلح، 1997، ص2/397). ولو عبّر "بموضع" كان أشمل (البهوتي، 1996، ص2/90) (البهوتي، 2004، ص1/376).

11. ذكر البهوتي في باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء.

(ويكره تأخير الجماع مع الشكّ في طلوع الفجر، لا الأكل والشرب) (الحجاوي، 2002، ص1/504) لو حذف "تأخير" كما في الإنصاف (المرداوي، 1955، ص3/310) وغيره لكان أوضح (البهوتي، 1996، ص2/153) (البهوتي، 2004، ص1/395).

12. ذكر البهوتي في كتاب الشركة.

(وإذا مات أحد الشريكين وله وارثٌ رشيد، فله أن يُقيم على الشركة، ويأذنُ له الشريك في التصرّف، وهو إتمامٌ للشركة، وليس بابتدائها، فلا تُعتبر شروطها، وله المطالبة بالقسمة..) (الحجاوي، 2002، ص2/545) هذا مقتضى كلامه في المبدع (برهان الدين ابن مفلح، 1997، ص3/310). وقال في المستوعب: إن مات يخرج من الشركة، ويتسلّم حقه ورثته. انتهى (السامري، 2003، ص1/823). وصريحه: بطلان الشركة بموت أحدهما. وهو صريح كلامه آنفًا (الحجاوي، 2002، ص2/453) (البهوتي، 1996، ص3/197) (البهوتي، 2004، ص1/597).

13. ذكر البهوتي في باب الإجارة.

(ولا يجوز تقسيطه على عدد الأذرع؛ لأنّ أعلى البئر يسهل نقل التراب منه، وأسفله يشقّ ذلك فيه...) (الحجاوي، 2002، ص2/511، 512) ذكره المجد في شرحه (لم أجد شيء في شرح العمدة في الفقه لابن تيمية). وصاحب المبدع (برهان الدين ابن مفلح، 1997، ص4/429) وغيرهما (ابن قدامة، 1983، ص6/35)، وهو واضح وبه يُعلم ضعف ما قدمه المصنف تبعًا للرعاية (لم أجد هذه العبارة في الرعاية الصغرى لابن حمدان) من قوله: في أوائل الباب: "لو استؤجر لحفر بئر؛ عشرة أذرع" إلى قوله "فله ثمن الأجرة، إن وجب له شيء" (الحجاوي، 2002، ص2/489) (البهوتي، 1996، ص3/252) (البهوتي، 2004، ص2/617).

14. ذكر البهوتي في كتاب الوقف.

(ولا يصح الوقف في الذّمّة؛ كقوله: وقفت عبدًا. أو دارًا. ولا مبهم غير معيّن: كأحد هذين. ولا وقف أُمّ ولدٍ، فإنْ وقف على غيرها، على أنْ ينفق عليها منه مدة حياته، أو يكون الرّيعُ لها مدةَ حياته، صحّ) أي: لأنه لا يصح بيعها، وتفريع ما ذكره بعد على ذلك غير مناسب، وإنما هو مفرّع على الوقف عليها، ولذلك في بعض النسخ: ولا وقف على أُمّ ولده، مع أنه ليس محل بيان ذلك، بل محله في الشرط الثالث (الحجاوي، 2002، ص3/63-65، 68) (البهوتي، 1996، ص3/45) (البهوتي، 2004، ص2/695).

15. ذكر البهوتي في فصل ورجعية وبائن وحامل كزوجة.

(ولا) تجب نفقة حمل (على وارث) الحمل كأخيه (مع عُسر زوج) هو أبوه؛ لأنه محجوب بالأب، ولم تجب على الأب؛ لإعساره (ابن النجار، 1996، ص180/10). قلتُ: بل تجب على الوارث من عمودي نسب الحمل، كأمه وجده وجدته؛ لأن عمودي النسب تجب عليهما النفقة وإنْ حجبه معسر كما يأتي. فالبهوتي هنا انتقد ابن النجار في تعليله العام ووضّحه بتعليل آخر أكثر تفصيلًا (البهوتي، 1996، ص407/4، 488) (البهوتي، 1985، ص661/5، 672).

الفرع الخامس: اختصاراته في بعض المواضع التي أطال فيها ابن النجار وهذا ما أشار إليه في مقدمة كتابه "شرح منتهى الإرادات" حين قال: وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحًا مختصرًا يُسهّل قراءته فأجبته لذلك (البهوتي، 1985، ص4/1). ومن الأمثلة على ذلك:

1. ذكر ابن النجار أنواع المياه بتقسيمات مختلفة (ابن النجار، 1996، ص165/1) واقتصر البهوتي على ذكر أشرفها وهو الطهور؛ حيث يقول: (طهور) وهو أشرفها (البهوتي، 1985، ص22/1).

2. ذكر ابن النجار في مسألة حرمة استقبال القبلة، واستدبارها في فضاء دون البنيان عند قضاء الحاجة عدة روايات (ابن النجار، 1996، ص215/1). واقتصر البهوتي على المذهب وهي التي عليها أكثر الأصحاب .

يقول عند الحديث حول حكم استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة: (و) حرم (في فضاء) لا بنيان (استقبال قبلة، واستدبارها) ببول، أو غائط؛ لقوله عليه السلام: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. رواه الشيخان (البخاري، 394، ص109) (مسلم، 609، ص126) (البهوتي، 1985، ص68/1).

3. نرى إطالة ابن النجار في مسألة بطلان الصلاة، واستئناف الطهارة، عند انقضاء مدة المسح (ابن النجار، 1996، ص314/1، 315). واقتصار البهوتي على الصحيح من أقوال المحققين وعلّل لها.

يقول في حكم ظهور بعض محل الفرض أو انقضاء المدة في الصلاة: (ولو) يوجد شيء مما تقدم (في صلاة استأنف الطهارة)؛ لأن طهارته مؤقتة فبطلت بانتهاء وقتها كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم، وسواء فاتت الموالاة أو لا، وذلك مبني على أن المسح يرفع الحدث، وعلى أن الحدث لا يتبعض في النقض، فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه فيسري إلى بقية الأعضاء فيستأنف الوضوء، وإن قرب الزمن. قال أبو المعالي: إنه الصحيح في المذهب عند المحققين (ابن مفلح، 2003، ص213/1) (المرداوي، 1955، ص191/1) (البهوتي، 1985، ص13/1).

4. أطال ابن النجار في فصل ولأب حرّ تملّك ما شاء من مال ولده فقال: (أو) يكون التملك (بمرض موت أحدهما) قال في الإنصاف: قال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب أنه ليس للأب أن يتملك من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخلفه تركة (المرداوي، 1955، ص156/7)... ثم أطال في الكلام عليها (ابن النجار، 1996، ص318/7-322).

واقتصر البهوتي قوله: (أو) إلا أن يكون التملّك (بمرض موت أحدهما) المخوف، فلا يصحّ لانعقاد سبب الإرث وليس للأم ولا للجدّ التملّك من ماله كغيرهما من الأقارب. قال الشيخ تقي الدين: ليس للأب الكافر أن يتمّلك من مال ولده المسلم، لاسيما إذا كان الولد كافرًا ثم أسلم (الحجاوي، 2002، ص246/3) (البهوتي، 1996، ص113/3) (البهوتي، 1985، ص414/4، 415).

5. أطال ابن النجار في فصل وشروطه -الوقف- أربعة فقال: (وكل حمل من أهل وقفٍ: من ثمرٍ وزرعٍ ما يستحقه مشترٍ) لشجرٍ وأرضٍ عن ثمرٍ وزرعٍ ... ثم أطال في الكلام عليها (ابن النجار، 1996، ص186/7).

قال البهوتي: (وكل حمل من أهل وقفٍ من ثمرٍ وزرعٍ ما يستحقه مشترٍ) لشجرٍ وأرضٍ من ثمرٍ وزرعٍ. نصًّا (المرداوي، 1955، ص22/7)، قياسًا للإستحقاق على العقد (الحجاوي، 2002، ص68/3) (البهوتي، 1996، ص455/3) (البهوتي، 1985، ص324/4).

6. أطال ابن النجار في كتاب الوصية فقال: (و) تصحّ الوصية (من) إنسان (مميّز) والمراد يعقل الوصية؛ لأنها تصرف تمحض نفعًا للصغير فصحّ منه؛ كالإسلام والصلاة؛... ثم أطال في الكلام عليها (ابن النجار، 1996، ص371/7، 372).

قال البهوتي: (و) تصحّ الوصية (من مميّز) يعقلها؛ لتمحُّضها نفعًا، كإسلامه وصلاته؛ ولأنها صدقة يحصل له ثوابها بعد غناه عن ماله، فلا ضرر يلحقه في عاجل دنياه ولا أخراه بخلاف الهبة (الحجاوي، 2002، ص127/3) (البهوتي، 1996، ص530/3) (البهوتي، 1985، ص441/4).

7. أطال ابن النجار في باب ميراث الحمل فقال: (ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه) قال في المحرر: لحكمنا بإسلامه قبل وضعه، نصّ عليه. انتهى (ابن تيمية، ص406/1)... ثم أطال في الكلام عليها (ابن النجار، 1996، ص231/8-234).

قال البهوتي: (ولو مات كافرٌ بدارنا عن حمل منه لم يرثه) لحكمنا بإسلامه قبل وضعه، نصّ عليه (المرداوي، 1955، ص332/7) قاله في المحرر (ابن تيمية، ص406/1). وقال في الفروع بعد أن حكى ما في المحرر وقيل: يرثه وهو أظهر، قاله في الفروع (ابن مفلح، 2003، ص406/1) (الحجاوي، 2002، ص219/3) (البهوتي، 1996، ص637/3) (البهوتي، 1985، ص613/4، 614).

8. أطال ابن النجار في فصل وإن أعتق في مرضه في مسألة القرعة في العتق فقال: (وكيف أقرع جاز) قال أحمد بأي شيء خرجت القرعة مما يتفقان عليه: وقع الحكم به. سواء كان رقعًا أو خواتيم. ثم قال: وفي كيفية القرعة بالعتق ست مسائل ... ثم أطال في الكلام عليها (ابن النجار، 1996،

ص8/388-390) قال البهوتي: (وكيف أقرع جاز) لأن الغرض خروج الثلث بالقرعة كيف اتّفق (الحجاوي، 2002، ص3/265) (البهوتي، 1996، ص3/698) (البهوتي، 1985، ص5/36).

9. عندما أطال ابن النجار في فصل حكم النظر إلى المخطوبة في مسألة النظر إلى الأمة غير المستامة إلى غير عورة صلاة وتكلم فيها بما يقارب ثلاث صفحات (ابن النجار، 1996، ص9/20-23).

قال البهوتي: (و) يباح أن ينظر (من أمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة) قاله في التنقيح (المرداوي، ص347)، وتبعه عليه المصنف (ابن النجار، 1996، ص9/20-23). وقطع القاضي في الجامع الصغير بأن حكمهما واحد واختاره المغني (ابن قدامة، 1983، ص7/453). قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال لأمة رآها مقنعة: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر (الصنعاني، 5064، ص3/136) (ابن أبي شيبة، 6288، ص3/127) (ابن المنذر، 1999، ص49). وأطال في شرحه (ابن النجار، 1996، ص9/20-23) في ردّ كلام المنقح هنا. وكذا في الإقناع الصواب وخلافه (الحجاوي، 2002، ص3/297) (البهوتي، 1996، ص4/11) (البهوتي، 1985، ص5/104، 105).

10. عندما أطال ابن النجار في باب العيوب في النكاح تعريف الباسور والناصور (ابن النجار، 1996، ص9/152). اقتصر البهوتي على قول: داآن بالمقعدة معروفان (الحجاوي، 2002، ص3/263) (البهوتي، 1996، ص4/98) (البهوتي، 1985، ص5/207).

المطلب الثاني: غزارة مادة الإمام البهوتي العلمية وتنوعها:

لقد أثرى البهوتي بلا شك مؤلفاته بالكثير من الأدلة الفقهية والقواعد الأصولية والمسائل والفروع والصور، بل وتجاوز هذا إلى الاستطراد والتفريعات في بيان العديد من الفوائد والمسائل المهمة المتعلقة بما يشرحه. ومن الأمور التي تدل على غزارة العلم عند البهوتي ما يلي:

الفرع الأول: استطراداته وتفريعاته في سرد بعض الأحكام، ومن الأمثلة على ذلك:

1. قال البهوتي في باب الاستطابة وآداب التخلي: تتمة: قال الشيخ تقي الدين فيما إذا كان في المسجد بركة، يغلق عليها باب المسجد، لكن يمشي حولها دون أن يصلى فيه، هل يحرم البول عندها؟ والاستنجاء بالماء بغير الاستنجاء بالحجر خارج المسجد، هذا يشبه البول في القارورة في المسجد، ومن الفقهاء من نهى عنه؛ لأن هواء المسجد كقراره في الحرمة، ومنهم من يرخص للحاجة، والأشبه أن هذا إذا فُعل للحاجة فقريب، وأما اتخاذ ذلك مبالًا و مستنجى فلا -والله أعلم- انتهى.

قلت: ينبغي أن يكون هذا فيما إذا لم يعلم حال وقفها، فأما إن علم حال وقفها مع المسجد، أو قبله، فلا حرمة؛ لأنها ليست مسجدًا، وإن حدثت بعده حرم؛ لأنها مسجد، والله أعلم (البهوتي، 2004، ص1/80، 81).

2. ذكر البهوتي في باب الوضوء: (وإن جعل الماء في فيه ينوي ارتفاع الحدث الأصغر، ثم ذكر أنه جنب، فنوى ارتفاع الحدثين ارتفعا، ولو لبث الماء في فيه حتى تغيّر من ريقه، لم يمنع) (الحجاوي، 2002، ص1/38) أي لم يمنع تغيره، رفع الحدث؛ لأنه تغيّر في محل التطهير (ابن قدامة، 1983، ص1/104). وعلى قياسه: لو أخذ الماء ناويًا رفع الحدث الأصغر، ووضعه على بعض أعضائه وتغيّر عليه، ثم نوى رفع الحدث الأكبر به (البهوتي، 1996، ص1/81) (البهوتي، 2004، ص1/92).

3. ذكر البهوتي في فصل صفة الغسل: (ويدلكه، أي: ويدلّك جسده بيديه عند غسله استحبابًا. وهذا قول أكثر العلماء (ابن تيمية، ص1/20) (ابن قدامة، 1983، ص1/216) (ابن مفلح، 2003، ص1/266) (المرداوي، 1955، ص1/253) (الحجاوي، 2002، ص1/71)) (ابن النجار، 1996، ص1/378) أي يدلك بدنه استحبابًا، ويتفقد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه، وابطيه، وعم قسرته، وبين إليتيه، وطى ركبتيه (البهوتي، 1985، ص1/168).

4. ذكر البهوتي في باب التيمم: (ويبطل التيمم بخروج الوقت، حتى من جُنب لقراءةٍ ولُبثٍ في مسجدٍ، وحائضٍ لوطءٍ، ولطوافٍ، ونجاسةٍ وجنازةٍ، ونافلةٍ ونحوها، ما لم يكن في صلاة جمعة، فيلزم مَن تيمّم لقراءةٍ، ووطءٍ ونحوه التّرك، لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمّم لها، أو لفائتة في وقت الأولى، لم يبطل بخروجه) (الحجاوي، 2002، ص1/85) فلا يبطل التيمم بخروج الوقت، لأنها لا تقضى (برهان الدين ابن مفلح، 1997، ص1/195) (المرداوي، 1955، ص1/297)، ثم هل يبطل بمجرد السلام منها أو يستمر إلى الوقت الثاني؟ لم أر من تعرض له، والأول أقرب (البهوتي، 1996، ص1/164) (البهوتي، 2004، ص1/133).

5. ذكر البهوتي في باب إزالة النجاسة الحكمية: (مما فوق الهر خلقة، أي: في الخلقة نجس فدخل فيما لا يؤكل من الطير سباعها) (ابن النجار، 1996، ص1/420) كالفيل، والبغل،والحمار، والأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والعقاب، والصقر، والحدأة، والبومة، وأما ما هو كالهر في الخلقة أو دونه كالنمس، والنسناس، وابن عرس، والفأرة، والقنفذ فطاهر حيًا (البهوتي، 1985، ص1/212).

6. ذكر البهوتي في باب إزالة النجاسة الحكمية.

(وأما ميتة ما لا نفس له سائلة) (ابن النجار، 1996، ص1/421) أي ما ليس له دم يسيل، كالعقرب، والخنفساء، والعنكبوت، والذباب، والقمل، والزنبور، والنمل، والدود، والنحل، والصراصير التي لم تتولد من نجاسة (البهوتي، 1985، ص1/212، 213).

7. عند الحديث عن صلاة الاستسقاء استطرد البهوتي في أدب الدعاء (البهوتي، 1996، ص540/1) (البهوتي، 1985، ص56/1).

8. عند الحديث عن زيارة القبر استطرد البهوتي في أحكام السلام بشكل عام (البهوتي، 1996، ص620/1) (البهوتي، 1985، ص160/2).

الفرع الثاني: إشاراته أحيانًا إلى تفسير الآيات الكريمة والقراءات في بعض المواضع. ومن الأمثلة على ذلك:

1. عند الحديث عن قراءة البسملة سرًّا يذكر البهوتي: (وكره) الإمام (أحمد قراءة حمزة والكسائي) لما فيهما من الكسر والإدغام والتكلّف وزيادة المد وأنكرها السلف منهم سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون.

قال في الفروع (ابن مفلح، 2003، ص183/2): ولم يكره أحمد غيرهما وعنه (والإدغام الكبير لأبي عمرو) للإدغام الشديد (واختار) الإمام أحمد (قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر)، لأن إسماعيل قرأ على شيبة شيخ نافع (ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن عياش) ... (البهوتي، 1996، ص322/1) (البهوتي، 1985، ص390/1).

2. قال البهوتي في باب الحيض والاستحاضة والنفاس: ...لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدّم، والغسل. فقال {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} سورة البقرة:222 أي ينقطع دمهنّ فإذا تطهرن أي اغتسلن بالماء فأتوهن كذا. فسّره ابن عباس: لا يقال: ينبغي على قراءة الأكثر بتخفيف "يطهرن" الأولى أنه ينتهي النهي عن القربان بانقطاع الدم، إذ الغاية تدخل في المغيا لكونها بحرف "حتى" (البهوتي، 1996، ص185/1).

3. عند الحديث في باب الإيلاء عن أصله قال البهوتي: والأصل في الإيلاء قوله تعالى {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم} البقرة:226 وكان أُبيّ بن كعب وابن عباس يقرآن "يقسمون" مكان "يؤلون" (الصنعاني، 11643، ص454/6، 455) (السيوطي، 2003، ص482/1) (البهوتي، 1996، ص307/4) (البهوتي، 1985، ص521/5).

والإيلاء عبارة عن الحلف بترك وطء الزوجة أي اليمين، والقسم واليمين من الأسماء المترادفة فالإيلاء هو القسم والقسم هو الإيلاء، وهذه الرواية المشهورة عند الحنابلة، وقد قال بعض المفسرين: ومعلوم أن يقسمون تفسير يؤلون. والإيلاء حرام لأن فيه إيذاء للزوجة (القرطبي، 2006، ص21/4) (ابن قدامة، 1983، ص502/8) (ابن مفلح، 2003، ص162/9) (برهان الدين ابن مفلح، 1997، ص431/6).

الفرع الثالث: إيضاحاته بعض معاني المصطلحات الأصولية. ومن الأمثلة على ذلك:

يقول البهوتي عند باب مسح الخفين: (الرخصة) وهي لغةً: السهولة (الفيومي، 1922م، ص304/1) (الفيروزآبادي، 1980، ص302/2). وشرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعيٍّ لمعارضٍ راجح (ابن قدامة، 1994، ص58) (ابن النجار، 1993، ص477/1). وضدها العزيمة، وهي لغةً: القصد المؤكّد (الفيروزآبادي، 1980، ص147/4) (ابن النجار، 1993، ص475/1). ومنه قوله تعالى {وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا} طه:115، وقوله {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} سورة آل عمران:159. وشرعًا: ما ثبت بدليل شرعيٍّ خالٍ عن معارضٍ راجح (ابن قدامة، 1994، ص58) (ابن النجار، 1993، ص476/1). وهما وصفان للحكم الوضعي (البهوتي، 1996، ص102/1) (البهوتي، 1985، ص119/1).

الفرع الرابع: إشاراته إلى بعض القواعد الفقهية من قواعد ابن رجب مع توضيح ما يحتاج إلى توضيح. وهي قواعد مهمّة تضبط للفقيه أصول المذهب. ومن الأمثلة على ذلك:

1. ذكر البهوتي عند الحديث عن القسم الثاني من أقسام الماء وهو الطاهر: و(لا) يسلب الطهورية باستعماله فيما ذكر إن كان (كثيرًا) لأنه يدفع النجاسة عن نفسه، فهذا أولى (وإن غسل) به (رأسه بدلًا عن مسحه) فطهور، وإنْ قلنا بإجزاء الغسل عن المسح، لأنه مكروه فلا يكون واجبًا. صحّحه ابن رجب في آخر القاعدة الثالثة. (القاعدة الثالثة: من وجبت عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه. ابن رجب، 1972، ص5) (البهوتي، 1996، ص30/1).

2. قال البهوتي فيمن لزمه تتابع الاعتكاف: فلا يجزىء القضاء في غيره، كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم أفسده، وعلى هذا: فلو نذر اعتكاف عشرة أيام، فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر ثم أفسدها. لزمه قضاؤه في العشر من قابل؛ لأن اعتكاف العشر لزمه بالشرع عن نذره. فإذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده. ذكره ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين. (القاعدة 31: من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها. ابن رجب، 1972، ص40، 41) (البهوتي، 1996، ص181/2).

3. يذكر البهوتي في باب الموصى له: (ولو وصّى بثلثه لأحد هذين) بأن قال وصيّت بثلثي لأحد هذين. (أو قال:) وصّيت به (لجاري) فلان (أو قريبي فلان، باسم مشترك، لم يصحّ) لإبهام الموصى له، وتعيينه شرط. فإن كان ثَمَّ قرينةٌ أو غيرها، أنه أراد معينًا منهما، وأشكل، صحّت الوصيّة، وأُخرج المستحقُّ منهما بقرعة، في قياس المذهب، قاله ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المائة (القاعدة 105: في إضافة الإنشاءات والإخبارات إلى المهمات. ابن رجب، 1972، ص250) (البهوتي، 1985، ص475/4).

الفرع الخامس: توضيحاته المعاني اللغوية للألفاظ وشرحها معتمدًا في ذلك على مصادر اللغة المشهورة كالصحاح والقاموس وغيرها. ومن الأمثلة على ذلك:

1. ذكر البهوتي في مقدمة الكتاب (المقصود به كتاب شرح منتهى الإرادات): (وحُقَّ) بضم الحاء قال في شرحه (ابن النجار، 1996، ص157/1) (لي أن أحمد) الله تعالى، قال في الصحاح (الجوهري، 1979، ص 1461/4): وحُقَّ له أن يفعل كذا، وحقيقٌ أن يفعل كذا وهو حقيقٌ به، ومحقوق به، أي خليق له. قال: وحَقَّ الشيء، يَحِقُّ بالكسر، أي وجب. انتهى (البهوتي، 1985، ص7/1).

2. قال البهوتي بعد إعراب كلمة "كتاب": وهو مصدر كالكتب، والكتابة بمعنى الجمع، ومنه الكتيبة بالمثناة للجيش والكتابة بالقلم لجمع الكلمات والحروف وهو هنا بمعنى المكتوب الجامع لمسائل الطهارة من بيان أحكامها وما يوجبها، وما يتطهر به، ونحو ذلك فلذلك قالوا: إنه مشتق من الكَتْبِ (البهوتي، 1996، ص21/1) (البهوتي، 1985، ص19/1).

3. قال البهوتي في كتاب الطهارة: (الطهارة) مصدر طهر بالفتح والضم كما في الصحاح، والاسم الطُّهْر (الجوهري، 1979، ص 727/2). وهي لغةً: النظافة والنزاهة عن الأقذار حتى المعنوية... (الفيومي، 1922م، ص379/2) والارتفاع مصدر ارتفع (ابن منظور، ص1690) ففيه المطابقة بين المفسِر والمفسَر في اللزوم بخلاف الرفع، ويأتي معنى الحدث (البهوتي، 1996، ص22/1) (البهوتي، 1985، ص19/1، 20).

4. قال البهوتي في باب الاستنجاء: (الاستنجاء) من نجوت الشجرة أي قطعتها؛ لأنه يقع الأذى، أو من النجوة ما يرتفع من الأرض؛ لأن قاضي الحاجة يتستر بها (ابن منظور، ص4360) قال في القاموس: واستطاب استنجى كأطاب انتهى (الفيروزآبادي، 1980، ص98/1) فيسمى استطابة (البهوتي، 1996، ص53/1) (البهوتي، 1985، ص59/1).

5. عند تعريف النكاح لغة قال البهوتي: الوطء المباح قاله الأزهري (الأزهري، 1975م، ص103/4) وقال الجوهري النكاح: الوطء وقد يكون العقد، ونكحتها ونكحت هي: أي تزوجت (الجوهري، 1979، ص 413/1) وإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لقرينة ذكر زوجته أو امرأته (البعلي، 2000، ص318) أشار إليه أبو علي الفارسي (البهوتي، 1996، ص5/4) (البهوتي، 1985، ص97/5).

6. قال البهوتي عند تعريف الطلاق:

(وهو) لغةً: التخلية. قال ابن الأنباري من قول العرب: أطلقت الناقة فطلقت، إذا كانت مشدودةً فأزلت الشدّ عنها وخليتها، فشبه ما يقع بالمرأة بذلك؛ لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج (الجوهري، 1979، ص 1518/4) (ابن منظور، ص2693) (البعلي، 2000، ص333) وقال الأزهري طُلّقت المرأة فطَلُقت، وأُطلقت الناقة من العقال فانطلقت هذا الكلام الجيد (الأزهري، 1975م، ص255/16) (البهوتي، 1985، ص205/4) (البهوتي، 1996، ص363/5).

الفرع السادس: توضيح الكلمات عن طريق الإعراب. ومن الأمثلة على ذلك:

1. قال البهوتي عند بدأ الحديث في كتاب الطهارة: (كتاب) هو خبر لمبتدأ محذوف، أي هذا كتاب الطهارة، أو مبتدأ خبره محذوف، أي مما يذكر كتاب. ويجوز نصبه بفعل مضمر، لكن لا يساعده الرسم إلا مع الإضافة، وكذا يقال في نظائره (البهوتي، 1996، ص21/1، 22) (البهوتي، 1985، ص19/1).

2. قال البهوتي في كتاب الأيمان: ...وقال الكوفيون هو جمع يمين وهمزته همزة قطع فكانوا يحلفون باليمين فيقولون ويمين الله قاله أبو عبيد (الجوهري، 1979، ص 2222/6) (ابن منظور، ص4970) (البعلي، 2000، ص387) وهو مشتق من اليمين بمعنى البركة (أو) قوله (لعمرو الله) تعالى (يمين) خبرٌ كالحلف ببقائه تعالى. قال تعالى {لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ} الحجر: الآية 72. والعمر بفتح العين وضمها: الحياة. والمستعمل في القسم المفتوح خاصّة. واللام للابتداء وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف وجوبا أي: قسمي (البهوتي، 1996، ص202/5) (البهوتي، 1985، ص370/6).

3. قال البهوتي في باب الاستنجاء: ...(فإذا خرج) من نحو الخلاء (سنّ قوله: غفرانك) لحديث عائشة قالت: كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الخَلاَءِ قَالَ: "غُفْرَانَكَ" رواه البخاري والترمذي (الحديث غير موجود عند البخاري وإنما عند أبي داود، 30، ص11) (الترمذي، ص7) وهو منصوب على المفعولية (البهوتي، 1985، ص70/1) (البهوتي، 1996، ص61/1).

الفرع السابع: توضيحاته بعض الكلمات من الناحية الصرفية. ومن الأمثلة على ذلك:

1. عند الحديث عن الآنية قال البهوتي : وأصل أواني أأني بهمزتين أبدلت ثانيتهما واوًا؛ كراهة اجتماعهما كأوادم في جمع آدم (الجوهري، 1979، ص 2274/6) (برهان الدين ابن مفلح، 1997، ص45/1) (ابن منظور، ص133) (البعلي، 2000، ص9) (البهوتي، 1985، ص51/1) (البهوتي، 1996، ص46/1).

2. قال البهوتي في فصل والمستحب للواقف أن يقسم الوقف...: والذرية من ذرأ الله الخلق أي خلقهم أبدلت الهمزة ياء وقيل من ذري الله الخلق أي نشرهم وقيل غير ذلك (البهوتي، 1996، ص486/3).

3. قال البهوتي في باب الاستنجاء: قاله في القاموس (النّجس) اسم فاعل من نجس (البهوتي، 1985، ص60/1) (لم أجد عند الفيروزآبادي وإنما

عند الفيومي، 1922م، ص2، ص815).

4. قال البهوتي في باب الاستنجاء: (منقٍ) اسم فاعل، من أنقى (الجوهري، 1979، ص 2514/6) (البهوتي، 1985، ص74/1).

الفرع الثامن: استشهاداته ببعض الآبيات الشعرية. ومن الأمثلة على ذلك:

1. عند الحديث فيمن باع سلعة بنسيئة قال البهوتي: (وهذه المسألة تسمى) مسألة (العينة) سميت بذلك (لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا أي نقدًا حاضرًا) قال الشاعر:

أَنَدَّانُ أَمْ نَعْتَانُ أَمْ يَشْتَرِي لَنَا فتىً مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضَارِبُه

(البهوتي، 1985، ص164/3) (البهوتي، 1996، ص492/2)

2. عند الحديث في فصل المفوضة قال البهوتي: بكسر الواو وفتحها، فالكسر على إضافة الفعل للمرأة، على أنها فاعلة، والفتح على إضافته لولها، والتفويض: الإهمال، كأن المهر أهمل، حيث لم يسم (الجوهري، 1979، ص 1098/3) قال الأفوه الأودي

لا تصلحُ النّاسُ فوضىً لا سَرَاةَ لهم ولا سَرَاةَ إذا جالُهم سادوا

(ابن النجار، 1996، ص307/7) (البهوتي، 1985، ص172/5) (البهوتي، 1996، ص137/4)

3. عند الحديث عن حروف القسم قال البهوتي: (وبلا) كقول أعشى قيس:

وآلَيْتُ لا أرْثِي لها مِنْ كَلالةٍ ولا مِنْ حفى حتّى تُلاقِي مُحمَّدًا

(البهوتي، 1985، ص374/6) (البهوتي، 1996، ص204/5)

المطلب الثالث: أمانة الإمام البهوتي العلمية:

لقد حرص البهوتي عند تأليفه على نسبة كل قول إلى صاحبه، أو عزوه إلى مصدره، مع كثرتها، وتنوعها، مما يقوي الثقة في معظم ما ينقله، وينصّ عليه، سواء أكان النقل مباشرًا أو بواسطة مرجع آخر. ومن الأمثلة على ذلك:

1. قال البهوتي في باب نواقض الوضوء: قوله (يقينه) قال الموفق في مقدمة الروضة في الأصول: اليقين ما أذعنت النفس إلى التصديق به وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح (ابن قدامة، 1994، ص26)، وفي الكشاف: هو اتقان العلم بانتفاء الشك والشبهة عنه (الزمخشري، 1997، ص157/1). وقال البيضاوي: هو اتقان العلم بنفي الشك والشبهة عنه بالاستدلال، ولذلك لم يوصف به علم الباري، ولا العلوم الضرورية (البيضاوي، ص127/1). وقال الفخر الرازي: هو العلم بالشيء بعد أن كان صاحبه شاكًّا فيه. قال: ولهذا لا يوصف الله به؛ انتهى لكن يقتضي كلامه دخول الظن في حدّ اليقين لانتفاء الشكّ (الرازي، 1981، ص36/2) (البهوتي، 1985، ص147/1) (البهوتي، 1996، ص122/1).

2. قال البهوتي في باب إزالة النجاسة الحكمية: قوله: (مما لا يؤكل نجس وهو ماء أبيض رقيق لزج، كماء السيبسبان يخرج عند مبادئ الشهوة والإنعاظ. وهو الانتشار (ابن النجار، 1996، ص422/1) (البهوتي، 1985، ص214/1)) دخل فيه ما لا نفس له سائلة، فبوله وروثه نجس، وقال المجد في شرحه (ابن تيمية، 1993، ص108/1) وتبعه في الإقناع: طاهر (الحجاوي، 2002، ص96/1) (البهوتي، 1985، ص214/1) (البهوتي، 1996، ص179/1).

3. قال البهوتي في باب سجود السهو: قوله (كمتبعه عالمًا ذاكرًا أي: غير ساهٍ في متابعة) (ابن النجار، 1996، ص218/2) أي كالمأموم المتبع له عالمًا ذاكرًا فتبطل صلاته لا إنْ اتبعه جاهلًا أو ناسيًا، وفي الإقناع: إن كان عمدًا بطلت صلاته وصلاة من اتبعه قولًا واحدًا (الحجاوي، 2002، ص210/1)، قاله ابن عقيل: وان كان سهوًا بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالمًا لا ناسيًا أو جاهلًا (برهان الدين ابن مفلح، 1997، ص452/1) (المرداوي، 1955، ص127/2) (البهوتي، 1985، ص456/1) (البهوتي، 1996، ص378/1).

4. ذكر البهوتي في زكاة عروض التجارة: (عن صبغ قائم بالثوب ففيه معنى التجارة ومثله ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص (ثمر شجر البلوط، يصبغ بنقعة في الخل. الفيروزآبادي، 1980، ص306/2) وقرظ (ورق السّلم أو ثمر السّنط. الفيروزآبادي، 1980، ص395/2) وما يدهن به كسمن وملح) ذكره ابن البناء، وجزم في منتهى الغاية: لا زكاة فيه؛ وعلّل بأنه لا يبقى له أثر. ذكره في الفروع (ابن مفلح، 2003، ص513/2) (البهوتي، 1985، ص275/2، 276) (البهوتي، 1996، ص72/2).

5. قال البهوتي في كتاب النكاح: قال ابن رزين والأشبه أنّه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم؛ لأنّ التواطؤ خير من الإشتراك والمجاز، لأنهما على خلاف الأصل (المرداوي، 1955، ص5/8) (البهوتي، 1985، ص97/5) (البهوتي، 1996، ص5/4).

6. قال البهوتي في المحرمات في النكاح:

وكذا لو لم يجد من يزوجه حرة إلا بزيادة عن مهر مثلها تُجحف بماله. (ولو قَدِرَ) عادم الطَّول خائف العنت (على ثمن أمة) قدّمه في "التنقيح"، (المرداوي، ص325) ثم قال: وقيل: لا ولو كتابية. واختاره جمع كثير وهو أظهر. انتهى (ابن النجار، 1996، ص144/7).

وممن اختار القول الثاني القاضي في "المجرّد" وأبو الخطاب في "الهداية" (أبو الخطاب، 2004، ص 391) والمجد في "المحرّر" (ابن تيمية،

ص22/2) وابن عقيل، وصاحب "المذهب" و"مسبوك الذهب" (ابن عبدالهادي، 1898، ص92/1)، و"المستوعب" (لم أجد شيئًا عن المحرمات في النكاح).

المطلب الرابع: دقة الإمام البهوتي العلميّة:

إضافة الدقة العلمية عند النقل من المراجع أو الكتب إلى الأمانة العلمية ترفع مكانة العالم وتزيد من الثقة بعلمه. ومن الأمثلة على ذلك:

1. ذكر البهوتي في غسل الميت: (ويأتي. ولا حق للقاتل في غسل المقتول إنْ لم يرثه، عمدًا أو خطأ) لمبالغته في قطيعة الرحم. نقل في الفروع (ابن مفلح، 2003، ص282/3) معناه عن أبي المعالي قال: ولم أجد من ذكره غيره (البهوتي، 1996، ص564/1).

2. ذكر البهوتي في كتاب الديات: (وإنْ جُني عليه) أيْ: الصغير (ضمنه) مرسلًه. نقله في الفروع (ابن مفلح، 2003، ص420/9) عن "الإرشاد" وغيره (البهوتي، 1985، ص84/6).

3. ذكر البهوتي في باب أدب القاضي: (والحكم بالاقرار ونحوه، كالحكم بموجبه) إذ معناه إلزامُ المقرِّ بما أقرَّ به، وهو أثرُ إقراره، ولا يحكم بالصحة. نقله الولي العراقي عن شيخه البلقيني (البهوتي، 1985، ص84/6).

4. قال البهوتي في باب ما يوجب الغسل: والظاهر وجوب غسل ما أصابه من ثوب وبدن، لرجحان كونه مذيًا، بقيام سببه، إقامة للظن مقام اليقين كما لو وجد في نومه حلمًا، فإنا نوجب الغسل عليه لرجحان كونه منيًّا، بقيام سببه، وقال الشريف أبو جعفر: لا يجب غسل الثوب ولا البدن جميعًا، لتردّد الأمر فيهما، نقله عنه ابن رجب في ترجمته في الطبقات (البهوتي، 1996، ص129/1).

المطلب الخامس: تواضع الإمام البهوتي العلمي.

يتضح تواضعه العلمي من خلال مقدمة كتابه "كشاف القناع" حيث يقول: ... وكنت أودّ لو رأيت لي سابقًا أكون وراءه مصليًا (الذي يتلو السابق. الزبيدي، 1965، ص440/38) ولم أكن في حلبة رهانه مجليًا (هو السابق في الحلبة. الزبيدي، 1965، ص372/37) إذ لست كفؤًا بلا مراء، والفهم لقصوره يقدم رجلًا ويؤخر أخرى (البهوتي، 1996، ص7/1).

ما ذكره المنقور عندما سُئل البهوتي عن مسألة في الوقف فكانت إجابته قوله: .. ورفع الأمر إلى خويدم نعالكم، وأفتيت بدخول أولاد الجميع المسكوت عنه والموقوف عليه (البهوتي، 2006، ص50/1).

وفي مقدمة كتاب الروض المربع للبهوتي وهو يبين سبب تأليف الكتاب قال: مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك (البهوتي، ص7) وعلّق على هذه العبارة الشيخ ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع بقوله: وهذا تواضع منه رحمه الله، وإلا فهو أهل لذلك كما هو مشهور عنه، ظاهر باستقراء مصنفاته (ابن قاسم، 1977، ص26/1).

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت إلى عدّة نتائج وتوصيات.

أولًا: النتائج.

1. البهوتي أثّر في الفقه الحنبلي رغم قصر عُمره الذي لم يتجاوز الحادية والخمسين سنة، من خلال ما قام به من تنقيحٍ وتحريرٍ للأقوال والآراء سواءٌ أكان ذلك في شروحاته أو مختصراته تأثيرًا واضحًا، بل وقد كان له دور مهم في تدوين المذهب الحنبلي، والتي ما زال اهتمام العلماء بها حتى يومنا هذا.

2. ظهور ملكة البهوتي الفقهية في التصحيحات والاستدراكات والاعتراضات بشكل واضح وجليّ في شروحاته واختصاراته للكتب الفقهية، كما امتازت ملكته الفقهة بغزارتها العلمية بما قام به من تفريعات للمسائل الفقهية، واهتمامه بالتفسير والقراءات، وعنايته بالمصطلحات الأصولية والقواعد الفقهية، وتوضيحه المعاني اللغوية والكلمات الغريبة.

وفي نهاية المطاف فإني أُوصي بمايلي:

1. بذل المزيد من العناية والاهتمام –من قبل الجامعات والباحثين- في دراسة فقه المتأخرين من الحنابلة خاصة؛ فلعلّ هذا يسهم في حلّ كثيرٍ من مشكلاتنا التشريعية بخصوص المستجدات أو النوازل المعاصرة.

2. مساعدة الباحثين بتقديم النماذج الطيبة لهم ليحتذوها ويسيروا على منوالها ويسلكوا طريقتهم في العلم والاجتهاد.

3. تشجيع الدول العربية والإسلامية على قيام جامعاتها بعمل أبحاثٍ ودراساتٍ وتحقيقها لخدمة رجالات الفقه الإسلامي وذلك بتقديم كلّ الدعم للباحثين.

وختامًا أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم فإنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين وعلى أصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادروالمراجع

إبراهيم، ش. (د.ت). القاهرة: دار الهلال.

ابن أبي شيبة، ع. (2004). المصنّف. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.

ابن المنذر، م. (1999). *الإجماع*. (ط2). عجمان: مكتبة الفرقان.

ابن النجار، م. (1996). *معونة أولي النهى شرح المنتهى*. (ط1). بيروت: دار خضر.

ابن تيمية، أ. (1993). *شرح العمدة في الفقه*. (ط1). الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن تيمية، ب. (د.ت). *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن حميد، م. (1996). *السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رجب، ع. (1972). *القواعد في الفقه الإسلامي*. (ط1). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن عبدالهادي، ي. (1898). *معجم الكتب*. مصر: مكتبة ابن سينا.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.

ابن قاسم، ع. (1977). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. ط1.

ابن قدامة، م. (1983). *المغني ويليه الشرح الكبير*. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن قدامة، م. (1994). روضة الناظر وجنة المناظر. (ط4). بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن ماجه، م. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. (ط1). الرياض: مكتبة المعارف.

ابن مفلح، م. (2003). *الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، م. (د.ت). *لسان العرب*. القاهرة: دار المعارف.

أبو داود، س. (1996). *سنن أبي داود*. (ط2). الرياض: مكتبة المعارف.

أحمد، ل. (1987). *المجتمع المصري في العصر العثماني*. (ط1). القاهرة: دار الكتاب الجامعي.

الأزهري، م. (1975). *تهذيب اللغة*. القاهرة: مطابع سجل العرب.

الأزهري، م. (1998). *الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي*. (ط1). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البخاري، م. (2002). *صحيح البخاري*. (ط1). دمشق: دار ابن كثير.

برهان الدين ابن مفلح، إ. (1997). *المبدع شرح المقنع*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

البعلي، م. (2000). *المطلع على أبواب المقنع*. (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.

البهوتي، م. (1985). *الروض المربع بشرح زاد المستقنع*. الرياض: عالم الكتب.

البهوتي، م. (1985). *شرح منتهى الإرادات*. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

البهوتي، م. (1996). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (ط1). بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، م. (د.ت). *المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد*. (ط1). الرياض: دار كنوز إشبيليا.

البيضاوي، ع. (د.ت). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. بيروت: دار الفكر.

الترمذي، م. (1996). *سنن الترمذي*. (ط1). الرياض: مكتبة المعارف.

الجوهري، إ. (1979). *الصحاح*. (ط2). بيروت: دار العلم للملايين.

الحجاوي، م. (2002). *الإقناع لطالب الانتفاع*. (ط3). الرياض: دارة الملك عبدالعزيز.

حسون، ع. (1982). *الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية*. (ط1). بيروت: المكتب الإسلامي.

حليم، إ. (2002). *تاريخ الدولة العثمانية العليّة*. (ط2). مؤسسة الكتب الثقافية.

الدسوقي، م. (1976). *الدولة العثمانية والمسألة الشرقية*. القاهرة: دار الثقافة.

الرّازي، م. (1981). *التفسير الكبير "مفاتيح الغيب"*. (ط1). بيروت: دار الفكر.

رمزي، م. (1958). *القاموس الجغرافي للبلاد المصرية*. القاهرة: مطبعة وزارة التربية والتعليم.

الزبيدي، م. (1965). *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت: مطبعة الكويت.

زكي، ع. (1966). *القاهرة تاريخها وآثارها*. دار الطباعة الحديثة.

الزمخشري، ج. (1997). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. (ط1). الرياض: مكتبة العبيكان.

زيدان، ج. (1991). *تاريخ مصر الحديث*. (ط2). مصر: مطبعة االهلال.

السامري، م. (2003). *المستوعب*. مكتبة الأسدي.

السيوطي، ع. (2003). *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*. (ط1). القاهرة: مركز هجر.

شاكر، م. (2000). *التاريخ الإسلامي*. (ط4). بيروت: المكتب الإسلامي.

شلبي، أ. (1978). *أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات*. مصر: الخانجي.

الشناوي، ع. (د.ت). *الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها*. القاهرة: مكتبة الأنجلو.
الصلابي، ع. (2000). *الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط*. (ط1). بورسعيد: دار التوزيع.
الصنعاني، ع. (1983). *المصنف*. (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.
علي، م. (1983). *خطط الشام*. (ط3). دمشق: دار العلم للملايين.
الغزي، م. (1982). *النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل*. دمشق: دار الفكر.
الفيروزآبادي، م. (1980). *القاموس المحيط*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
الفيومي، أ. (1922). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. (ط5). القاهرة: المطبعة الأميرية.
القطابري، خ. (2012). جهود البهوتي في الفقه الحنبلي، *رسالة ماجستير*، القاهرة: كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.
الكتاني، ع. (1982). *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم*. (ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
مبارك، ع. (1888). *الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها*. بولاق: المطبعة الأميرية.
المحبي، م. (د.ت). *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*. بيروت: دار صادر.
المرداوي، ع. (1955). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط1). القاهرة: السنّة المحمدية.
المرداوي، ع. (د.ت). *التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع*. المطبعة السلفية.
مسلم، م. (2006). *صحيح مسلم*. (ط2). الرياض: دار السلام.
نجاتي، م. (1964). *علم النفس الصناعي*. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
النسائي. أ. (د.ت). سنن النسائي. (ط1). الرياض: مكتبة المعارف.

References:

Abu Dawood, S. (1996). *Sunan Abi Dawood*. (2nd ed.). Riyadh: Library of knowledge.
Ahmad, L. (1987). *Egyptian society in the ottoman era*. (1st ed.). Cairo: University Book House.
Alazhari, M. (1975). *Language refinement*. Cairo: Arab Register Press.
Alazhari, M. (1998). *Zaher in strange words Imam Shafi'i*. (1st ed.). Beirut: Dar Bashaer Islamic.
Albaali, M. (2000). *Familiar with the doors of the masked*. (3rd ed.). Beirut: Islamic Office.
Albahouti, M. (1989). *Rawdh square explain Zad al-Mustaqeen*. Riyadh: the world of books.
Albahouti, M. (1996). *Scout mask on the board of persuasion*. (1st ed.). Beirut: the world of books.
Albahouti, M. (2005). *Explanation of the will*. (2nd ed.). Beirut: Foundation message.
Albahouti, M. (n.d). *Grants healing explain the vocabulary of Imam Ahmad*. (1st ed.). Riyadh: House Treasures of Seville.
Albathawi, A. (n.d). *Lights Download & Secrets of Interpretation*. Beirut: Dar Al Fikr.
Albukhari, M. (2002). *Sahih Bukhari*. (1st ed.). Damascus: Dar Ibn Katheer.
Aldesouki, M. (1976). *The Ottoman Empire and the Eastern Question*. Cairo: House of culture.
Alfairzabadi, M. (1980). *The dictionary surrounding*. Cairo: the Egyptian General Book.
Alfayoumi, A. (1922). *The lamp illuminating in Ghareeb al-Sharh al-Rafi'i*. (5th ed). Cairo: the princely press.
Alghazi, M. (1982). *The most complete description of the owners of Imam Ahmad ibn Hanbal*. Damascus: Dar al-Fikr.
Alhijjawi, M. (2002). *Persuasion to the student of use*. (3rd ed.). Riyadh: King Abdulaziz Circuit.
Ali, M. (1983). *Sham plans*. (3rd ed.). Damascus: Dar al-Ilm for millions.
Aljawhari, A. (1979). *Al-Sahah*. (2nd ed.). Beirut: Dar Alelm for Millions.
Alkatani, A. (1982). *Index of indexes and proof and glossary of dictionaries*. (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
Almardawi, A. (1955). *Fairness in knowing the most correct from the dispute*. (1st ed.). Cairo: Sunnah Muhammadiyah.
Almardawi, A. (n.d). *The saturated revision in the editing of the provisions of the masked*. Salafi printing press.
Almohabi, M. (n.d). *Abstract of the effects in the objects of the eleventh century*. Beirut: Dar Sader.
Alnessai, A. (n.d). *Sunan Alnessai*. (1st ed.). Riyadh: Knowledge Library.
Alqatarbi, (2012). The efforts of al-Bahhoti in the Hanbali Fiqh, *Master Thesis*, Cairo: Faculty of Dar Al Uloom, Cairo University.
Alrazi, M. (1981). *The great interpretation of the "keys of the unseen"*. (1st ed.). Beirut: Dar Alfaker.
Alsalabi, A. (2000). *Ottoman state factors of the rise and causes of the fall*. (1st ed.). Porsaed: House of distribution.
Alsamari, M. (2003). *The compiler*. Al-Asadi library.

Alsanani, A. (1983). *Classified*. (2nd ed.). Beirut: Islamic Office.
Alshennawi, A. (n.d). *The Ottoman Empire is a slandered Islamic state*. Cairo: Anglo Library.
Alsuyuti, A. (2003). *Al-Dur Al-Manthoor in Tafsir Al-Mather*. (1st ed.). Cairo: Hajar Center.
Altirmidhi, M. (1996). *Sunan Tirmidhi*. (1st ed.). Riyadh: Knowledge Library.
Alzamakhshari, J. (1997). *Scouting facts mysterious download*. (1st ed.). Riyadh: Obeikan Library.
Alzubaidi, M. (1965). *Crown of the bride of the dictionary of Jewels*. Kuwait: Kuwait Press.
Burhanuddin Ibn Mufleh, A. (1997). *Creative Explain Mystery*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.
Halim, A. (2002). *History of the Ottoman Upper State*. (2nd ed.). Cultural Books Foundation.
Hassoun, A. (1982). *Ottoman State and its external relations*. (1st ed.). Beirut: Islamic Office.
Ibn Abdulhadi, E. (1989). *Dictionary of Books*. Egypt: Ibn Sina Library.
Ibn Abi Shaybah, A. (2004). *Classified*. (1st ed.). Riyadh: Library of Rushd.
Ibn Almundhir, M. (1999). *Consensus*. (2nd ed.). Ajman: Al-Furqan Library.
Ibn Alnajjar, M. (1996). *Initial aid forbidding explain ending*. (1st ed.). Beirut: Dar Khadr.
Ibn Faris, A. (1979). *Dictionary of Language Standards*. Dar al-Fikr.
Ibn Hamid, M. (1996). *The hail clouds on the Hanbali strips*. (1st ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.
Ibn Majah, M. (n.d). *Sunan Ibn Majah*. (1st ed.). Riyadh: Knowledge Library.
Ibn Manthoor, M. (n.d). *The Tongue of the Arabs*. Cairo: Dar El Maaref.
Ibn Mufleh, M. (2003). *Branches and with the correction of branches of Mardawi*. (1st ed.). Beirut: Foundation message.
Ibn Qasim, A. (1977). *Footnote to the square explanation of Zad al-Mustaqin*. (1st ed.).
Ibn Qudaamah, M. (1983). *Singer followed by the great commentary*. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
Ibn Qudaamah, M. (1994). *Kindergarten beholder and paradise scenes*. (1st ed.). Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
Ibn Rajab, A. (1972). *Rules in Islamic jurisprudence*. (1st ed.). Cairo: Library if Al-Azhar colleges.
Ibn Taymiyah, A. (1993). *Explanation of the mayor in jurisprudence*. (1st ed.). Riyadh: Obeikan Library.
Ibn Taymiyah, B. (n.d). *Editor in jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal*. Beirut: Dar Alkitab Alarabi.
Mubarak, A. (1888). *New compromise plans for Egypt and Cairo cities*. Bulaq: Al-Amiri Press.
Muslim, M. (2006). *Sahih Muslim*. (2nd ed.). Riyadh: Dar al Salaam.
Najati, M. (1964). *Industrial Psychology*. Cairo: Anglo Egyptian Library.
Ramsey, M. (1958). *Geographical Dictionary of the Egyptian Countries*. Cairo: Ministry of Education Press.
Shaker, M. (2000). *Islamic history*. (4th ed.). Beirut: Islamic Office.
Shalaby, A. (1978). *The clearest indication of who took Egypt Cairo from ministers and pashas*. Egypt: Khanji.
Zaki, A. (1966). *Cairo, its history and its effects*. Modern Printing House.
Zidane, J. (1991). *Modern History of Egypt*. (2nd ed.). Egypt: Al-Hilal Press.